جامعة ابن خلدون –تيارت–

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

من إعداد:

✓ عثمان مجيد

تحت إشراف الأستاذ:

* بن بعلاش خليدة

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة		الصفة
د. جاوي حورية	أستاذة محاضرة –ب–	رئيسا
د. بن بعلاش خاليدة	أستاذة محاضرة –أ–	مشرفا مقررا
د. بخباز عبد الله	أستاذة مساعد –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 – 2020

الفهرس

شكر وتقدير .....

الاهداء .....

مقدمة.....أ

أهمية البحث: ..... ج

اهداف البحث:..... ج

اسباب اختيار الموضوع:..... ج

صعوبات البحث: ..... د

منهج البحث: ..... د

اشكالية البحث: ..... ه

هيكلة البحث:..... ه

الفصل الأول:

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد: 7

المبحث الأول: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات. 8

المطلب الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعينه.....8

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات 8

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....12

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.....15

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم.....16

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة 21
الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والخبراء والفنيون..... 26
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمهام قاضي تطبيق العقوبات. 29
المطلب الأول: الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء. 29
الفرع الأول: التطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي 29
الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجنائية 33
الفرع الثالث: أهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ 34
المطلب الثاني: الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء. 35
الفرع الأول: الأسس الإجرائية للتدخل القضائي 36
الفرع الثاني: الأساس القائم على ما هو للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات..... 37
الفرع الثالث: امتداد الشرعية كأساس فمرحلة التنفيذ 38

الفصل الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات والقيود الواردة عليها

تمهيد: 41
المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 42
المطلب الأول: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات. 42
الفرع الأول: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم..... 42
الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية..... 48
الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي 49
المطلب الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات..... 50
الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الامر 02/72 51

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05-04.....52
المبحث الثاني : الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.....55
المطلب الأول : قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية 55
الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية.....55
الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية.....58
الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة 61
الفرع الرابع :قرار منح إجازة الخروج.....63
المطلب الثاني : قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.....66
الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....66
الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط la liberation conditionelle 68
خلاصة الفصل الثاني 73
خاتمة 74
قائمة المصادر والمراجع.....77

شكر و تقدير

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة،

خاصة الأستاذ المشرف الدكتور: بن بعلاش خاليدة، على ما بذله معنا من أجل هذه الدراسة . .

فجازاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

فلهم منا خالص الشكر والعرفان

كما لا ننسى كل أساتذتي الأفاضل، وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بالسوقر

الذين مدوا لنا يد المساعدة وزودونا بشتى المعارف لنقوم بدراستينا هذه على أكمل

وجه وأحسنه .

فشكرا للجميع

اهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

اولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلاة والسلام

على رسول الله

الى من برضاهم تحلو الحياة الى الوالدين الكريمين اطال الله عمرهما

وجميع افراد عائلتي حفظهم الله

الى سندي وعوني في هذه الدنيا زوجتي الحبيبة

الى بهجة قلبي وربيع حياتي بأولادي

الى كل الاصدقاء والاحباب والى كل الباحثين الجامعين

والاساتذة.

الى هؤلاء اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

عثمان مجيد . . .

مقدمة

إن ضـــمان قضـــاء عادل ومتحرر هدفه إحقاق الحق وتأمين العدالة الإنســـانية، والحلول دون التنكيل بكل ما يمس كرامة الفرد أدى إلى تغيير نظرة المجتمع إلى المجرم، وبدأت تتخذ إتجاها أكثر واقعية، ولم يعد المجرم بنظر المجتمع ذلك الفاسق الذي تلبسه الشياطين والأرواح الشريرة، بل مواطنا مثل سائر المواطنين زلت به القدم لأسباب كثيرة، منها عرضي ومنها مرضي أو إجتماعي أو إقتصادي، فإنحرف عن طريق الصواب والإستقامة، هذا الإنحراف ليس دليلا على خروجه النهائي عن الســبيل الإجتماعي القويم، بل ربما كان خروجا ظرفيا مؤقتا، إذا ما عولج بطريقة صحيحة أمكن التغلب على العوامل التي أدت لحدوثه، وتحصين الفاعل بمؤهلات شخصية ومهنية تشكل درعا واقيا له في المستقبل، تحول دونه والإنحراف مجددا.

مع هذا الإتجاه الإنساني ظهر أيضا الإهتمام بمستقبل المذنب المحكوم عليه، ذلك أن المحاكمة الجزائية لا تفرغ المشكلة الإنسانية من محتواها بمجرد صدور الحكم بسجن المتهم، بل أن هذه الفكرة تحدد دور القاضي في ملاحظة المجرم والحكم عليه، وتعتبر العقوبة منذ لحظة الصـدور على المجرم بدء مرحلة جديدة بالنسـبة للمحكوم عليه وبالنسبة للمجتمع.

وأكثر من ذلك، فإما أن تكون هذه المرحلة إبتداء لحياة أفضـــل وإما إبتداءا لحياة أشـــد إنحرافا، في المســـتقبل لما يمكن أن تزود به المجرم من حقد على الإنســـانية وعلى المجتمع ككل، وهنا يدور التســـاؤل حول المسؤولية المعنوية التي تتحملها المؤسـسـة الإجتماعية التي أنيط بها واجب التصـدي للإجرام والعمل على الوقاية والعلاج منه، تماما كما يسأل الطبيب المعالج في إحدى المستشفيات، ليس فقط عن الدواء الذي يصفه لمريضه أو عن العملية الجراحية التي يجريها، ولكن عن الظروف التي تحيط بمريضـه أثناء وجوده بالمسـتشـفى، لكي يأخذ الدواء مجراه الطبيعي دون أن يشـل مفعوله إهمال الممرضـات أو الفنيين القائمين على المرحلة العلاجية، وكما لا يمكن للطبيب من الناحية المهنية والمعنوية، أن يقول بأن وظيفته تنتهي عند وصـــف العلاج وإتمام العملية الجراحية، كذلك لا يمكن من الناحية المهنية والمعنوية، أن يقول القاضي أن وظيفته كقيم على المؤسسة المسؤولة عن التصدي للجريمة، ومعالجتها والوقاية منها أن وظيفته تنتهي بإصدار حكمه.

وكان لهذه النظرة العلمية الحديثة تأثيرها الفعال في الممارســة القضــائية في أنحاء العالم المتطور، فجاءت التشـريعات الجزائية تكرسـها وتؤكد إمتداد وظيفة القاضـي إلى مرحلة ما بعد لفظ الحكم، وذلك خلافا للمبدأ

التقليدي الذي يفرض رفع يد القاضي الجزائي عن الدعوى بعد إصدار حكمه فيها، وهكذا أحدثت وظائف لقضاة دعوا بقضاة تطبيق العقوبات، كما هو الحال في فرنسا والجزائر وغيرهما من البلدان.

لقد تم إسناد المهمة لقاضي تطبيق العقوبات، باعتبار القضاء الحارس الأمين لحقوق المحكوم عليه أثناء تنفيذ هذا الأخير مدة عقوبته داخل وخارج المؤسسة العقابية، كما يعتبر قاضي تطبيق العقوبات حجر الأساس والشريان الذي تتنفس به سياسة إعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، أي نجاح للسياسة العقابية على اختلاف أنواعها مرهون بالمكانة المخولة قانونا لهذا القاضي، وتجسيد هذه المكانة يستحق لامحالة الأمن والاستقرار الاجتماعيين المرجوين محدثين قفزة حضارية ونوعية للمجتمع بأكمله شعا رها الثقة الخالصة بين أفراد المجتمع وجهاز العدالة، ولتكتمل عملية الإدماج الاجتماعي على النحو الذي رسمته السياسة العقابية الحديثة، منح للقاضي تطبيق العقوبات سلطات تسمح له بممارسة مهامه على أحسن وجه، وذلك أن في ظل الأمر 02-72 لم تكن لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقريرية، وهو الأمر الذي يتناقض مع الدور الطبيعي للقاضي ذلك أن مهمة كل قاضي هي الفصل، الحكم، الأمر أو الإنذار مما جعل قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يشعرون بأنهم غير فعالين قضائيا.

إن وظيفة قاضي تطبيق عقوبات قد همشت إلى درجة جعلت من تعيين القاضي فيها يهدف إلى التقليل من شأنه بالإضافة إلى عدم تمكينه من أدنى الوسائل التي تسمح له بممارسة صلاحياته مما جعل البعض يعتقد أن هذه الوظيفة هي وظيفة تربوية اجتماعية أكثر منها قضائية وقانونية. [1]

ومن أجل رد الاعتبار لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات، فقد حرص المشرع الجزائري على توسيع سلطات هذا القاضي، وذلك من خلال إصدار القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه حيث أسندت لهذا القاضي سلطات كهيئة مستقلة وسلطات أخرى في إطار لجنة تطبيق العقوبات، حيث أنه ضمانا لسير

[1] – دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2015-2016، ص 02.

[2] – القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج، عدد 12، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439 الموافق لـ 30يناير سنة 2018، ج. ر.. ج. ج، عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير سنة 2018.

الحسن للإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات، منح المشرع الجزائري في إطار البيئة المفتوحة لقاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة، متمثلة في مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء، وكذا المساهمة على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والسلطة الأهم المتمثلة في تكيف العقوبة ويقصد بها قيام قاضي تطبيق العقوبات بتعديل ما قضى به الحكم الجزائي من العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة لضرورات التفريد التنفيذي لها، من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، لما أظهر هذا الأخير من تطور في السلوك وقابلية للإصلاح. [1]

ومن أجل تحقيق عملية الإدماج الاجتماعي، اعترف المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بسلطات في مجال تكييف العقوبة من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أهمية البحث:

ومن ثمة تبرز أهمية البحث في موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري هو الدور الفعال الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات والذي يمنحه إياه المشرع لاسيما في تقرير طرق العلاج وصعوبات الدور الملقى على عاتقه، وذلك من خلال السلطات الممنوحة له التي تهدف إلى تحقيق الغرض من العقوبة بإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ودوره في تكييف العقوبة من خلال قانون رقم 05-04 المتمم بقانون رقم 01-18، كما يعتبر الموضوع محل دراسة حديث نوعا ما وهذا ما يجعل معرفته مقتصرة على الهيئات القضائية، أما غالبية أفراد المجتمع لا دراية لهم به.

اهداف البحث:

تهدف دراسة هذا الموضوع بشكل أساسي إلى ابراز مكانة قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي، وبيان مدى مساهمة قاضي تطبيق العقوبات في تفعيل سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

اسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

[1] – دربال محمود، المرجع السابق، ص3

1) الميل الشخصي والرغبة في دراسة والبحث في موضوع القانون الجنائي ولتجديد معارفنا واكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا الموضوع لاسيما بما قاضي تطبيق العقوبات.
2) تسليط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات وتعريفه لأفراد المجتمع وابراز مهامه ودوره في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

صعوبات البحث:

واجهتنا اثناء اعداد هذه الدراسة صعوبات من اهمها:

- أول صعوبة واجهتنا هي اختيار موضوع وعنوان نظرا لكونهما الاساس الذي تستند وتبنى عليه بقيت خطوات البحث.
- صعوبة الحصول على بعض الافكار التي يمكن ان تثري هذا البحث.
- بعد تفشي وباء فيروس كورونا خلال مرحلة إعداد المذكرة، تسببت لنا صعوبات منها الوصول الى مجتمع الدراسة حيث تم حضر التجمعات في المرافق العامة (المكتبات والجامعات)، والتي هي اساس في البحث عن طريق تبادل الاراء وتشاور في كل ما يتعلق بالموضوع.
- نظرا لإسهامات الفقهية واجتهادات القضائية حول المساهمة الجزائية وخصوصا للإشكالات المثارة حولها، يصعب علينا كباحثين عدم تلقي هذه الاشكالات في الكتب والمصادر نظرا لحداثتها.

منهج البحث:

لدراسة موضوع قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري اعتمدنا على عدة مناهج متمثلة فيما يلي:

- **المنهج التاريخي:** من خلال حديث عن تطور العقوبة عبر التاريخ وتغيير مفهومها من العصر القديم الى العصر الحديث.
- **المنهج الوصفي:** من خلال دراسة ووصف جهاز قاضي تطبيق العقوبات وتبيان مدى – فعاليته في تحقيق الإدماج الاجتماعي.
- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات.

اشكالية البحث:

الإشكالية التي انطلقنا منها لدراسة هذا الموضوع جاءت كالآتي:

✍ **الأساس القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وسلطاته في التشريع الجزائري ؟**

هيكلة البحث:

سيكون موضوع المذكرة تحت عنوان " قاضي تطبيق العقوابات في التشريع الجزائري «، لذا سيتم التعرف على هذا الموضوع تحت مظلة القانون الجنائي من خلال تقسيمه الى فصلين، الفصل الأول سنتناول فيه النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، ونقسمه هو الأخر الى مبحثين، نخصص المبحث الأول المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات، أما المبحث الثاني فسندرس فيها الطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات.

أما الفصل الثاني فسنحاول دراسة سلطات قاضي تطبيق العقوبات والقيود الواردة عليها، مقسم إلى مبحثين الأول حول سلطات قاضي تطبيق العقوبات، أما المبحث الثاني خصصناه القيود الواردة على سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

تمهيد:

اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذ يرى الاتجاه التقليدي بأن دور القضاء ينتهي عند الفصل في الدعوى العمومية، وعليه فان كل الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم الجزائي هي من اختصاص الإدارة العقابية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، أما الاتجاه الحديث فانه يرى إلزامية مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وقد أيدت هذا الرأي مختلف المؤتمرت الدولية وأصبحت غالبية التشريعات الحديثة تأخذ به، حيث أسندت هذه المهمة إلى القضاء المستقل عن القضاء العادي وذلك لعدة اعتبارات منها خصوصية ونوعية القرارات التي تتخذ في هذه المرحلة مرحلة تطبيق الأحكام الجزائية خاصة وأنها مختلفة تماما عن تلك القرارات التي يتخذها القضاء في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة لأن مرحلة تطبيق العقوبة متميزة عن غيرها من مراحل الخصومة الجزائية، غير أن أغلب التشريعات العربية لم تأخذ بهذا الاتجاه الحديث ولا تعرف إلا تلك الوظيفة الإشرافية العامة المعروفة تقليديا، والتي تقوم بها جهتي الحكم والنيابة العامة ورغم بعض المحاولات متواضعة للمشرعين العرب كالمشرع الليبي الذي نصت المادة511 من قانون الإجراءات الجنائية على (أن القاضي الجزائي في دائرة اختصاص يعتبر قاضي للتنفيذ وقد أسندت مهمة الإشراف على تطبيق العقوبات لقاضي الحكم) ، أما المشرع الجزائري فقد سار على نهج المشرع الفرنسي والايطالي بإصداره الأمر رقم02 – 72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين والقانون 05-04 المتمم بقانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسي. [1] للإشارة أن القانون 04-05 ألغى الأمر 02-72.

وسنتناول في هذا الفصل المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في المبحث الأول، والطبيعة القانونية لعمل قاضي تطبيق العقوبات في المبحث الثاني.

[1] – فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 19.

المبحث الأول:

المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

يعود أخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات إلى التطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث والتغيير في مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام، ما تقتضيه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس واعادة إدماجه اجتماعيا من وجود جهة مختصة تشرف على هذه العملية المعقدة لضمان تحقيق أهدافها بالإضافة إلى طبيعة مرحلة التنفيذ الجزائي وما تشكله من مخاطر على حقوق الشخص المحبوس، بما يستلزم وجود جهة كفيلة بضمان وحماية هذه الحقوق، وقد بين المشرع في المادة 22 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم -18 01كيفية تعينه وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا المبحث مع تبيان علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالجهات المختلفة وذلك بهدف توضيح مكانته في السلم القضائي.

المطلب الأول:

مفهوم قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعينه.

نظم المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من قانون 04 – 05 السالف الذكر، وذلك من خلال تبيان شروط تعينه والصلاحيات المخولة له، إلا أن المشرع لم يقدم تعريفا لقاضي تطبيق العقوبات، ما يدفعنا إلى البحث عن التعاريف الفقهية، [1] ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول وكيفية تعيينه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 7 على دور قاضي تطبيق العقوبات في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وعليه بذلك أن يشخص العقوبات وأنواع العلاج ويراقب كيفية تطبيقها، [2] أما المادة 23 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر فنصت على أنه"يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى

[1] – مهني سفيان ومهنى عمر، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 08.

[2] – المادة 07، الأمر 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1970، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر. ج. ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972. وللإشارة هذا القانون ملغى

أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

كما نصت المادة 22 على أنه " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون" . [1]

ومن خلال المواد المذكورة سالفا نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، واكتفى فقط بتبيان دوره وصلاحياته وطريقة تعينه، وهذا الأمر مؤلوف عن المشرع الجزائري، إذ أنه في الغالب إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع وانما هي مهمة الفقه، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى تسمية قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى تعريفه من طرف الفقهاء.

أولا: تسمية قاضي تطبيق العقوبات

لقد كانت تسمية قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجزائري القديم في الأمر رقم 72-02 قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي استمده من المشرع الفرنسي، وبعد صدور قانون رقم 05-04 السالف الذكر تغيرت التسمية وأصبحت قاضي تطبيق العقوبات، مع وجود بعض التحفظ لدى بعض الفقهاء حول هذه التسمية باعتبار أن عمل قاضي تطبيق العقوبات لا يقتصر فقط على تطبيق النصوص القانونية بل يتعداه إلى متابعة تنفيذها، [2]كما يوجد اختلاف في المصطلحين" التنفيذ "و"التطبيق "حسب الأستاذ سائح سنقوقة، فالتنفيذ هو وضع حكم الصادر من القاضي حيز تنفيذ وذلك بإيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية إذا كانت العقوبة سالبة للحرية، أو دفع الغرامة إذا كانت العقوبة غرامة مالية، أما مصطلح التطبيق فقاضي تطبيق العقوبات لم يسبق له وأن طبق العقوبة بل يقوم بعكس ذلك حيث أنه يضع حد للعقوبة كمنح الإفراج المشروط الذي يضع حد للعقوبة قبل انتهائها فتكون هذه التسمية غير صحيحة بالمعنى القانوني.

[1] – المادة 22، القانون رقم 05-04، المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق

[2] – عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 1978، ص 396.

ثانيا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات في الفقه

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات لأن الأصل في التشريعات لا تعرف وانما التعريف هو من اختصاص الفقهاء وأهمهم سائح سنقوقة الذي شغل منصب قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر، وقد عرفه على أنه"ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي عقوبة(الحبس النافذ). [1]

وهناك تعريف أخر"قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص يعين من بين القضاة المجلس القضائي، مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليه داخل وخارج المؤسسة العقابية ويهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا. [2]

كما عرفه الأستاذ عمر الخوري على أنه"قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوس ذوي السلوك الحسن، من أجل إعادة تربيتهم وادماجهم اجتماعيا. [3]

هناك بعض تعريفات أخرى لقاضي تطبيق العقوبات في الفقه الفرنسي نذكر منها:

- "قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف خاصة بمتابعة حياة المحكوم عليهم ولديه سلطات داخل وخارج السجن".

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يضمن متابعة الأحكام الجزائية وتتمثل مهمته في تأمين التأطير واعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم فور استلامه لقرار العدالة، ويشرح للمحكوم عليهم الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أنه مكلف بمتابعتهم داخل السجن، حيث يتدخل في قبول أو رفض رخصة الخروج أو تكييف العقوبة.

[1] – سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة2013، ص 11.

[2] – بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2009، ص. 08

[3] – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، سنة2009 ، ص 275-276.

قاضـــي تطبيق العقوبات هو قاضـــي مكلف بتنفيذ عقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوســـين في المؤسسـات العقابية الواقعة في دائرة اختصـاصـه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأسـاليب الأسـاسـية للمعاملة العقابية. [1]

قاضــي تطبيق العقوبات هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوســين في المؤسسـات العقابية الواقعة في دائرة اختصـاصـه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأسـاليب الأسـاسـية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج... الخ. [2]

قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي يعين لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وله دورين في نفس الوقت، دور عقابي وأخر قضـائي، فالدور العقابي هو من دون نقاش الدور الأهم، ففي المؤسـسـات العقابية الواقعة في دائرة اختصـاصـه يتابع هذا القاضي التفريد التنفيذي للعقوبات، كما يزور هذه المؤسسـات مرة كل شـهر، ويحدد أسـاليب المعاملة ويبدي رأيه في طلبات الافراج المشـروط، أما الدور القضـائي فهو أقل أهمية، حيث يتجسد مثلا في تحرير القرارات التي تعدل أو تكيف أو تلغي الالتزامات المفروضة على الشخص الموضوع تحت الاختبار. [3]

قاضـي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضـي مكلف خصـوصـا باسـتخدام العقوبات السـالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع.

ولقد أصـاب المشـرع الجزائري بتجنبه لتعريف قاضـي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصـلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب قانون تنظيم السـجون والمتعلقة أسـاسـا بعملية العلاج العقابي، كما أن مسـألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء.

[1] – ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص8

[2] –George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13éme Ed , Ed Sirey, 1999, p341.

[3] –jaques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2éme Ed , Ed Sirey, 2000, p191

وبناء على ما سبق ذكره، يمكننا أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنه قاضي من بين القضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء. [1]

الفرع الثاني: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

بخصوص تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد ورد في الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين أنه: يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد، وينحصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة بشروط تطبيقها وفقا لأحكام هذا النص، ويجوز لنائب العام لدى مجلس القضائي في حالة الاستعجال ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. [2]

تنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:

(يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون). [3]

وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على: (في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] – المادة 07، الأمر 72-02، المرجع السابق.

[3] – المادة 22، القانون رقم 05-04، المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة ثلاثة (03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل). [1]

ومن خلال النصوص المذكورة أعلاه نستنتج ما يلي:

في ظل قانون تنظيم السجون القديم كانت عهدة قاضي تطبيق العقوبات محددة بثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، عكس قانون تنظيم السجون الحالي، الذي لم يحدد مدة مهام هذا القاضي بل تركها مفتوحة، وهذا الأمر يساعد قاضي تطبيق العقوبات على التقرب من المحبوسين ومعرفتهم جيدا عن قرب وكسب ثقتهم مما يسهل عليه اتخاذ قراراته فيما يخص أساليب التنفيذ العقابي.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم وزاري صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام، هذا على غرار القانون القديم الذي كان يمنح هذه الصلاحية لنائب العام وجرد منها بموجب القانون الحالي.

ولتعيين قاضي تطبيق العقوبات نصت المادة 22 في الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18 السالف الذكر على شرطين هما:

أولا: شرط الرتبة

أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي على الأقل [2] وبالتالي يمكن أن يكون من قضاة النيابة (نائب عام أو نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم أو رئيس المجلس أو رئيس غرفة أو مستشار، إلا أن ممارسة العملية أثبتت عكس ذلك حيث أن قاضي تطبيق العقوبات يعين غالبا من قضاة النيابة لأنهم الأكثر احتكاكا بعملية التنفيذ العقابي [3].

[1] – المادة 04، المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 10.

[3] – نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 07.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك فرق بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتين49 و50 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1].

أما الرتبة هي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 47 من ذات القانون، وشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة فلا يشترط في من يشغل وظيفة رئيس محكمة أن يكون برتبة رئيس محكمة بل يكون رئيس محكمة برتبة رئيس أو نائب رئيس المجلس، ومرتبة قاضي تطبيق العقوبات لا تعتبر رتبة في التنظيم السلم القضائي وانما هي وظيفة نوعية وعملية التعيين في هذا المنصب لا تتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء [2].

ثانيا: شرط ايلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد بهذا الشرط أن يكون قاضي المرشح لمنصب قاضي تطبق العقوبات ميول لهذا الجانب أو احتكاك به وتكون له دراسات ومشاركات ببرنامج تكويني يخص السجون وهذا ما يفسر اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة. [3]

وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من خلال المذكرة رقم 01/2000 المحررة بتاريخ 19ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة رؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية، وأهم ما جاء في هذه التعليمات ما يلي:

1) أن يكون قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
2) أن يكون من بين الذين يهتموا بشؤون السجون.
3) إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه.
4) أن يتفرغ للقيام بوظيفة فقط، وأن لا يسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة.

[1] – القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[2] – حداد مليكه، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2012-2015، ص 14.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 18.

5) هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية والضرورية للممارسة صلاحياته كلية وبدون صعوبات أو عراقيل.

6) وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل وكذا مؤسسات إعادة التربية المتواجدة في مقر المجلس [1].

ونصت الفقرة 4 من توصيات الورشة رقم 5 المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي نظمته وزارة العدل الجزائرية، على أنه ينبغي تعيين قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناء على طباعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من القضاة الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة تكوين ملائم لهم وتجريدهم من كل المهام القضائية الأخرى [2].

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أنه على مستوى كل مجلس قضائي يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات، ويمارس صلاحياته المخولة له قانونا على امتداد الإقليم الذي يشمله اختصاص المجلس، وبما أنه يتم تعيين هذا القاضي بموجب مرسوم وزاري فإن مهامه تنتهي بنفس طريقة التعيين.

المطلب الثاني:

مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي.

قاضي تطبيق العقوبات تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات المختلفة تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، هي كالأتي: النيابة العامة، قضاة الحكم، مدير المؤسسة العقابية، وزير العدل، الخبراء والفنين، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد العلاقة التي تربط هذا القاضي بمختلف هذه الجهات، مع تحديد الصف الذي ينتمي إليه قاضي تطبيق العقوبات فيما إذا كان من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها. [3]

---

[1] – المذكرة رقم 01/2000، المصحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000، المحددة لشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المرسلة إلى السادة رؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية، و. ع، ع. م.

[2] – توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ليومي19 و 20جانفي2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية2004 ، ص156 .

[3] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 91-92.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وقضاة الحكم

أولا: النيابة العامة

لا يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الجهة القضائية الوحيدة المنوط لها بالإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، وانما هناك جهة قضائية أخرى وهي النيابة العامة التي منحها القانون سلطة تولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء.

كما للنيابة العامة القوة الجبرية إذا لزم الأمر فتأمر بحبس المتهم، كما تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها وهذا ما نصت عليه المادتين10 و 12من القانون رقم 05-04، كما يكلف قضاة النيابة بمراقبة المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والصحة والنظافة داخلها. [1]

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه سابقا أن النيابة العامة على رأسها النائب العام على مستوى المجلس القضائي، مرة تبدو كجهة اتهام من خلال مباشرتها الدعوى العمومية ومرة تظهر بصفة الحامي والحارس لحقوق المحكوم عليه من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاة النيابة للمؤسسات العقابية وهي نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات.

وهكذا يمكننا القول بأن المشرع قد منح للنيابة العامة وعلى رأسها النائب العام سلطة التدخل في عملية التنفيذ العقابي، وهذا ما يؤدي إلى وجود علاقة بين الجهتين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، وهنا يمكننا طرح التساؤل كالأتي ما مدى طبيعة العلاقة الموجودة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة؟

في ظل الأمر رقم 72-02 في مادته الثامنة في الفقرة الثانية (ملغى) تنص عل أنه: "تختص النيابة العامة دون سواها بملاحقة تنفيذ الأحكام الجزائية"، تنص المادة السابعة في فقرتها الثانية من نفس الأمر على أنه: "ينحصر دور قاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"، كما تضيف الفقرة الثالثة" وعليه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص"، كما تنص

[1] – المادة 33، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه: "يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق أحكام الجزائية".

نستنتج من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة، ومهمة تتمثل في التأكد من التنفيذ الفعلي لأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعين هذا القاضي للنائب العام بالمجلس القضائي في حالة الاستعجال بعد وزير العدل، [1] وهذا ما يجعلنا نقرر في ظل الأمر رقم 72-02 أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، لما للنائب العام من سلطة تعينه في حالة الاستعجال، أما في ظل القانون رقم 05-04 السالف الذكر من خلال مواده أن الأمر تغير نسبيا، انطلاقا من المادة العاشرة من القانون رقم 05-04 السالف الذكر والتي تنص على أنه: "

تختص النيابة العامة دون سواها بتنفيذ الأحكام الجزائية "كما تنص المادة 23 من نفس القانون على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند اقتضاء وعلى ضمان تطبيق السليم لتفريد العقوبة".

وتنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على أنه: "في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

من خلال تحليل بعض مواد من قانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 يتبين لنا أن قاضي تطبيق العقوبات هو أقرب إلى قاضي حكم منه إلى قاضي النيابة [2]، للأسباب الآتية:

[1] – عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د. م. ج، الجزائر، ط1، سنة 2001، ص 159-160.

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 14.

لم يعد للنائب العام سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بل أكثر من ذلك فان المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، قد أعطت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالانتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حالة شغور المنصب، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف فقط على قضاة الحكم باعتبار أن دوره يقتصر على منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية [1].

المادتان133 و 141من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تمنحان للنائب العام سلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة والافراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر يتخذه عضو من النيابة العامة والذي يمارس سلطة رئاسية عليهم.

ورغم كل ما سلف ذكره فانه لازال تعيين أعضاء من النيابة العامة في مهام قضاة تطبيق العقوبات حيث أنه في بعض المجالس يمارس وظيفة قاضي تطبيق العقوبات نائب عام مساعد أول وهو نفسه الذي يستخلف النائب العام أثناء غيابه، فهذه الوضعية تطرح إشكاليتين وهما: [2]

1) الوضعية القانونية

ذلك أن اضطلاع لشخص واحد بمهمة قاضي تطبيق العق وبات ومهمة نائب عام مساعد أمر غير مستساغ من الناحية القانونية لتعارض صلاحياتها، ويظهر ذلك بوضوح في مسألة الطعن في مقررات توقيف العقوبة، والافراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات.

2) الوضعية الموضوعية

وتتعلق بمصداقية قاضي تطبيق العقوبات عند المساجين إذا ما كان في الوقت نفسه يشغل منصبا في النيابة العامة، إذ أنه بهذه الصفة الأخيرة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة، ثم

[1] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-180، المرجع السابق.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 56-57.

يسهر بالصفة الأولى أي بصفة قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات، وضمان حقوق المساجين ومراقبة إدارة المؤسسة العقابية [1].

باستقرائنا لمواد المذكورة سالفا تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يبين مكانة قاضي تطبيق العقوبات لا في القانون الجديد ولا القديم ولا حتى في القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي، وبذلك تبقى العلاقة القائمة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة، علاقة تتسم بنوع من الخضوع، خضوع قاضي تطبيق العقوبات للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، وهذا بعدما لاحظنا خضوعه لوزير العدل. [2]

ثانيا: قضاة الحكم

لكي يكون الحكم قابلا للتنفيذ يجب أن يكون نهائيا، معناه مستوفي لكل طرق الطعن العادية وغير العادية، وينجر عن ذلك عدم جواز أن يعود القاضي إلى البحث فيما قضى به ولو تبين له خطأ في قضائه، كما لا يجوز لأطراف الدعوى طرحها أمام القضاء الذي أصدر الحكم أو أي قضاء أخر، ويترتب عن ذلك أيضا الالتزام بتنفيذه، أي الالتزام بشيء المقضي به.

وهذه الحجية من الأسس القضائية التي تتضمن احتواء الأحكام القضائية وبالتالي استقرار القضاء والثقة في أحكامه وعدم قابليتها للتعديل [3].

مع ظهور التدابير الاحترازية وتطور الفكر العقابي وتدخل القضاء في الإشراف على التنفيذ، أصبحت هذه الحجية محل مناقشة فقهية، حيث يذهب اتجاه من الفقه إلى أن قرارات قاضي التنفيذ تقضي بتعديل الجزاء الوارد في الحكم أو استبداله بغيره تعتبر مساس بحجية الحكم، ويطالب على هذا الأساس باستبعاد مبدأ الحجية لتعارضه مع الأنظمة العقابية الحديثة، وفي مقدمتها مبدأ التفريد الذي يتم فيه تعديل الجزاء الجنائي بعد صدور الحكم، وفقا لما تسفر عنه دراسة شخصية المحكوم عليه والدراسات الاجتماعية والنفسية وما قد يطرأ

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 15-16.

[2] – عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 161.

[3] – مهني سفيان وآخرون، المرجع السابق، ص 16.

على المحكوم عليه من تغيرات، ومدى استجابته لجهود التقويم خلال مرحلة التنفيذ العقابي؛ وعلى ذلك فإن ترك مبدأ الحجية يعد أمرا لازما من أجل سير نظام قضاء التنفيذ. [1]

وفقا لهذا الاتجاه عندما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقررات منح الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة واجازة الخروج، فانه بذلك يكون قد قام بتعديل الجزاء بعد صدور الحكم وفي هذا اعتداء على حجية الشيء المقضي فيه، ولكن لم يلق هذا الاتجاه من الناحية الواقعية قبولا في القانون المقارن نتيجة لإهداره لمبدأ الحجية بصفة مطلقة وما يشكله من المساس بواحد من أهم الضمانات الفردية التي تكفلها الدساتير.

ويذهب اتجاه أخر من الفقهاء إلى أن قرارات قاضي التنفيذ لا تمس مبدأ الحجية على أساس تقيم الدعوى العمومية إلى مرحلتين: مرحلة الإدانة ومرحلة التنفيذ، وبالتالي الأولى يمنع المساس بها، لأن المحبوس مزال تحت تصرف قاضي المختص، وهو من يأمر باستخراجه للمثول أمامه أو يأمر قاضي تطبيق العقوبات أو مدير مؤسسة العقابية في الحالات الأخرى مع أخطار المكلف بالقضية في جميع الأحوال. [2]

كما يمنح القاضي المختص لأسباب مشروعة أو استثنائية، ترخيص الخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب الحالة والظروف على أن يخطر النائب العام، [3] ويقوم بتسليم رخص الزيارة لكل من الموثق أو المحضر القضائي أو موظف مؤهل قانونا، بالإضافة إلى إمكانية أن يرفع التظلم إلى القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية. [4]

أما المرحلة الثانية فهي خاصة بأسلوب تنفيذ الجزاء من حيث اختياره وتحديد مدته والتعديل فيه ولا مجال فيها لتطبيق مبدأ الحجية وبالتالي فلا يعد التعديل من حدود وطبيعة الجزاء تعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه. [5]

---

[1] – رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د ت، ص 398.

[2] – المادة 53، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

[3] – المادة 56، المرجع نفسه.

[4] – المادة 79، المرجع نفسه.

[5] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 56.

الهدف المتوخى من تطبيق الجزاء الجنائي هو تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي على أساس أن السياسة العقابية تتغير بتغير أنظمة العلاج العقابي وتقدمها، فإن الأحكام القضائية الجامدة من شأنه أن تعيق تحقيق الأهداف المرجوة من تطبيق الجزاء الجنائي، [1] هذا يظهر أن المشرع قد حصر مهام قاضي تطبيق العقوبات في فئة المحكوم عليهم بعقوبة السالبة للحرية ولم يجعل كل من دخل المؤسسة العقابية تحت سلطته.

فيما يخص مقررات قاضي تطبيق العقوبات القابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات والنيابة العامة، التي قد تضفي عليه صفة قاضي الحكم، لأن مسألة الطعن في مقررات من الصفات اللازمة لأحكام القضائية.

وكذا تعيين بصفة مؤقتة من طرف رئيس المجلس القضائي في حالة الشغور، [2] فإن هذه المقررات هي ذات طابع إداري وليس قضائي، وطريقة التعيين لا تجعله من قضاة الحكم لأنه الواقع العملي يثبت عكس ذلك.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة

يرى هذا الاتجاه بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها فلا هو من بين قضاة النيابة ولا هو من بين قضاة الحكم، ولكن ذهبوا إلى وصفه أنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات أنها وظيفة نوعية، وذلك بإنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، وذلك تسهيلا لممارسة مهامه وعين من طرف النائب العام في المجلس القضائي أمين ضبط يساعد قاضي تطبيق العقوبات ويتولى حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل المقررات وتبليغها، وتسجيل البريد والملفات، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات كذلك يقوم بدور القرار وبدون أن يكون له صوت تداولي. [3]

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 37.

[2] – المادة 04، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

[3] – المادة 05، المرجع نفسه

إن جميع هذه الاختصاصات والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها رغم الانتقادات الموجهة إليه.

وفي الأخير نقول، أنه باستقراء النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون، والتي لا تكاد تعد بالأصابع نجدها تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضي لا غير أي لم تربطه بأية جهة قضائية كانت، والمعروف عن هذه العبارة أو التسمية بعيدا عن المهمة التي تسند إليه أنها تعني من جمل ما تعني كون القاضي مستقل في أداء مهامه بعيدا عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسة أخرى والتي من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته. [1]

وإنه لمن الممكن أن نبرز في المكانة التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي، أن نذكر العلاقة الموجودة بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية

يصعب التفرقة بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، بسبب التداخل الشديد بينهما مما يؤدي إلى تصادم بينهما. [2]

نتطرق أولا إلى مدير المؤسسة العقابية هو رئيس جميع العاملين فيها وهو المسؤول على تنظيم الأوامر واللوائح والقانون الداخلي فيها، هو إداري يعين من قبل الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية في حين أن قاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ناهيك على أن مدير المؤسسة العقابية أوكلت له قوانين التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية دون أن يشارك في ذلك قاضي تطبيق العقوبات. [3]

كما أولى المشرع لمدير المؤسسة العقابية في حالة مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي تطبيق الجزاءات التأديبية قد تصل إلى حد العزلة.

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 21

[2] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 16

[3] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص161.

يختص مدير المؤسسة العقابية برئاسة كتابة الضبط القضائية، ووجوده على هذه المصلحة تجعل له علاقة دائمة ومستمرة بالنائب العام ووكيل الجمهورية وذلك بالنسبة لكل ما يتعلق بظرف الإحتباس، كما يمارس سلطة رئاسية على أعوان الحراسة وأعوان إعادة التربية، وبهذه الصورة فهم يخضعون له بما يصدره من تعليمات وأوامر تخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة أخرى في عملهم التربوي إلى لجنة تطبيق العقوبات والتي ي رأسها قاضي تطبيق العقوبات، والتي ترسم لهم برنامج عملهم، حيث نلاحظ أن مدير المؤسسة العقابية يختص بتقييم هذا الصنف من العمال دون أن يكون هو المختص بتقييم عملهم التربوي، ومثل هذه الازدواجية في التبعية من شأنها أن تؤثر سلبا على أداء مهامهم. [1]

كما يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح رخص الزيارة المؤقتة أو الدائمة وهذا بناء على نص المادة 68 في فقرتها الأولى من قانون تنظيم السجون 04-05 المتمم بالقانون رقم 18-01.

وقد حصر المشرع الأشخاص الذين يستطيعون زيارة المحبوس وذكرهم في نص المادة 66 منه، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بمنح رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين في نص المادة 67 من قانون رقم 04-05 المتمم بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر، كما يتلقى مدير المؤسسة العقابية الشكاوي من طرف المحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقهم وتقيد في سجل خاص ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، وهذا طبقا لنص المادة 79 من نفس القانون السالف الذكر وفي حال عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات، كما خول القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 لمدير وضباط السجون ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية بمناسبة تطبيق أحد الأنظمة العقابية المنصوص عليها في هذا القانون. [2]

[1] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 164.

[2] – خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الج ا زئر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص 2012-2013، ص 39.

ومن أهم المصالح المستحدثة بموجب المادة 90 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي، لمدير المؤسسة العقابية سلطة الإشراف المباشر على تسيير المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية. [1]

كما يختص مدير المؤسسة العقابية دون سواه بأمن المؤسسة، حيث يتم إعداد مخطط الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية رفقة مصالح الأمن والحماية المدنية دون مساهمة قاضي تطبيق العقوبات، [2] ذلك أن إتباع نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على المعاملة العقابية.

فضلا عن ذلك يختص مدير المؤسسة العقابية بتمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني، وهذا طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لمدير المؤسسة العقابية الحق في توقيع الجزاءات التأديبية على كل محكوم عليه خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي، وأمنها وسلامتها، أو أخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها. [3]

أما بخصوص وسائل الاتصال عن بعد (الهاتف) يمكن لمدير المؤسسة العقابية أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من استعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما في حال ما إذا كانت المكالمة الهاتفية تمس بأمن المؤسسة العقابية، [4] كما يمكنه في مجال المراسلات أن يحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، أما في مجال الزيارات فيمكنه أن يحرم المحبوس من رؤية عائلته لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالإضافة إلى ذلك الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما [5] والذي كان في الأمر 72-02 من

---

[1] – القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005، ص 36-37.

[2] – المادة 02، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 26، سنة 2008، ص 16.

[3] – المادتان 83 و84، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

[4] – المادتان 7 و09، المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج. ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005، ص 06-07.

[5] – المادة 83 فقرة 04، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، [1] وأصبح بموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 من سلطات مدير المؤسسة العقابية.

مما سبق ذكره يتبين لنا أن المكانة التي يحتلها مدير المؤسسة العقابية في مرحلة التنفيذ العقابي، فهو الذي يسيطر ليس فقط على الوضع المادي داخل المؤسسة، بل على المعاملة العقابية أيضا، وبذلك يأخذ الأولوية على حساب قاضي تطبيق العقوبات، [2] كما يأخذ النظام والأمن الأولوية على المعاملة العقابية.

وحقيقة إذا كان مدير المؤسسة العقابية هو المسؤول الأول عن إدارة الحياة التنظيمية للمؤسسة وظروف الاحتباس بها دون تدخل من جانب قاضي تطبيق العقوبات، فإن هذا التدخل محمود متى كانت الحقوق والضمانات التي قررها القانون للمحكوم عليهم محل انتهاك من قبل الإدارة العقابية، طالما أن هذا الانتهاك يؤثر سلبا في عملية الإدماج الاجتماعي.

وفي أخير نستنتج أن العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية قائمة على أساس التعاون والفهم الكامل لحدود وواجبات واختصاص كل جهة، مما يمنع حدوث أي تنازع أو تداخل في الاختصاصات، حيث لا يوجد بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أي علاقة تبعية أو رئاسية، [3] وغرضها هو إعادة إصلاح وتأهيل المسجون واعداده شخصا صالحا قادرا على الرجوع والتعامل داخل المجتمع بنفسية الشخص العادي.

ثانيا: مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات

لا يوجد أي نص قانوني يوحي ويبين لنا على سبيل التحديد مقر مكتب قاضي تطبيق العقوبات سواء في القانون العام أو الخاص، سواء أكان مقره في المحكمة، أم في المجلس أم في المؤسسات العقابية، لذا

[1] – المادة 69، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 166.

[3] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104.

اختلفت الآراء حول هذا الموقع، فمنهم من اتخذ المجلس موقع له، بينما ذهب البعض إلى التمركز داخل المؤسسات العقابية كملجأ لهم بحيث حط رحاله بها وفتح مكتبا فيها. [1]

الفرع الثالث: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل والخبراء والفنيون

أولا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بوزير العدل

من خلال المادة 22 من قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات". [2]

نجد هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل، وهذه الطريقة في التعين تحرمه من استقلالية التي يتمتع بها أعضاء الجهاز القضائي، فيكن بذلك في مركزه القانوني، أقرب إلى قضاة النيابة العامة منه إلى قضاة الحكم.

فاختيار وزير العدل لقاضي تطبيق العقوبات لا يتماشى مع المبادئ التي أقرتها الدساتير لأن القضاء هو الحارس الأمين لحقوق وحريات الأفراد، وذلك أن بهذه الطريقة يكون قابلا للعزل من منصبه [3] وهو أمر يتنافى مع الأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية وضمان حقوق المحكوم عليهم.

إن تدخل وزير العدل في تعيين قاضي تطبيق العقوبات من شأنه المساس بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لأن تدخله يعكس تدخل السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن ثم العودة بنا إلى نقطة البداية حيث كانت الإدارة العقابية وحدها، هي التي تتولى الإشراف على التنفيذ العقابي.

---

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 23.

[2] – المادة 22، القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01، المرجع السابق

[3] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 152.

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أن مركز قاضي تطبيق العقوبات في ظل قانوني تنظيم السجون القديم والجديد مركز هش، حيث تعتبر وظيفته غير مستقرة وقابلة للعزل، ومن أجل تعزيز هذا المركز نرى أنه من الأحسن تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما هو الحال في فرنسا.

ثانيا: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالخبراء والفنيون

قبل إصدار أي مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات بشأن طلب المحكوم عليه ما، فإنه يتطلب إجراء بعض الفحوص الطبية والاجتماعية والنفسية للمحبوس، وفي هذا الصدد نجد أن في كل مؤسسة عقابية، هناك مصحة تقدم الخدمات طبية للمحبوس، حيث يتم فحص المحكوم عليه وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الافراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

إضافة إلى ذلك فهناك أساتذة ومختصون في علم النفس ومربون ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.

أما بالنسبة للحالة الصحية فيتصل قاضي تطبيق العقوبات بطبيب المؤسسة المشرف على حالة المحكوم عليه الصحية لمعرفة مدى قدرته على التحمل لقيام بالأعمال البدنية، كما أنه في إطار التعرف على الحالة النفسية للمحبوس يرجع هذا الاختصاص إلى الأخصائي النفساني الذي يشرف على حالة المحبوس كما يطلع قاضي تطبيق العقوبات بما يطرأ من تغيير في الحالة النفسية لدى المحبوس، ويلعب المساعد الاجتماعي دورا مهما في ابراز صورة واضحة عن الحياة التي كان المحبوس يعيشها وأدت إلى انحرافه، ولاشك أن ذلك يكون له أهمية عند اختيار القاضي للأسلوب الذي يجنب المحكوم عليه العودة مرة أخرى إلى الجريمة. [1]

وبموجب القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 أنشئت على مستوى كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية التي من مهامها التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين، كما

[1] – ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 104-105.

أنشئت بمقتضى نفس القانون على مستوى كل مؤسسة إعادة التأهيل واعادة التربية مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه من مهامها دراسة شخصية المحكوم عليه تقيم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى المجتمع.[1]

كما أن هناك مصالح الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي يمكن أن تساعد القاضي بحكم ما تجريه من بحوث اجتماعية عن حالة المحكوم عليه وعائلته، بالإضافة إلى ما تقدمه من مساعدة ورعاية لأسرته خلال التنفيذ أو بعد الافراج، ومن هذا ما تم إنشائه بمقتضى المادة 113 من القانون رقم 05-04 المتمم بالقانون رقم 18-01 تحت تسمية المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي من مهامها إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم بتكليف من السلطة القضائية المختصة. [2]

وهذا وان كانت آراء هؤلاء الخبراء والفنيين وغيرهم غير ملزمة لقاضي تطبيق العقوبات باعتبارها استشارية إلا أن ما لديهم من التخصص والخبرة والدراية يؤهلهم إلى تقدير الأمر على وجهه الصحيح مما يجعل رأيهم تقدير من القاضي لاتخاذ القرار الصحيح. [3]

[1] – المادتان 04 و05، المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج. ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

[2] – المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2007.

[3] – مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لمهام قاضي تطبيق العقوبات.

تتبنى اغلب التشريعات المعاصرة سياسة حديثة تقوم أساسا على إسناد مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات على هذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي في (المطلب الأول)، و الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزائي في (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء.

كان الاهتمام في مراحل الأولى بعد توقيع الحكم على الجاني على الفعل الإجرامي ، و نظرا لتطور علم العقاب تم تدريجيا هجر الهدف التقليدي الانتقامي للعقاب، إلى هدف إصلاحي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني[1] ، ويعود هذا التحول أساسا إلى المجهودات الفقهية التي قام بها علماء الإجرام و العقاب، بحيث عملت على تطوير مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي (الفرع الأول)، تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الفرع الثاني)، وأهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التطور مفهوم الهدف من الجزاء الجنائي

تهدف العقوبة وفقا للتفكير العقابي التقلي دي إلى توقيع الجزاء كمكافئة، أي أنه تسلط على المجرم عقوبة بناءا على ما اقترفه من خطأ، دون الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجاني، و بالتالي فإن العقوبة في هذه المرحلة هي عبارة عن جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على المتهم، بناءا على جسامة الجريمة إذا قامت الأدلة ضده وثبتت في حقه مسؤوليته الجنائية. [2]

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 19.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

تم هجر هذا التصور بصفة تدريجية، وبدأت بذور التغيير في الهدف من العقوبة نحو هدف إصلاحي، نتيجة لما حققته الجهود العلمية المحصلة في مجال علمي الإجرام والعقاب[1] ، وتعتبر المدرسة الوضعية الإيطالية، التي ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر من بين المساهمين في تغيير الهدف من العقوبة ،نظرا للأبحاث والدراسات التي قام بها رواد هذه المدرسة "جاروفالو"، المبروزو" و "فيري"، وتتلخص مبادئ هذه المدرسة في رفض مبدأ الحرية و الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية[2]، إذ ناد فيري" برفض مبدأ حرية الاختيار وأكد "جاروفالو " على ضرورة إحلال مفهوم الخطورة الإجرامية محل المسؤولية كمعيار يقوم عليه رد الفصل القضائي ضد الجريمة. [3]

بذلك تكون المدرسة الوضعية الإيطالية، قد لفتت أنظار المشرعين نحو حلول جديدة تعطي المكانة الأولى للشخص الجاني من خلال مكافحة الظروف الاجتماعية المساعدة على الإجرام ، و الاهتمام بمختلف أبعاد الفعل الإجرامي، وحددت في الوقت نفسه معالم المفهوم الجديد للجزاء الجنائي، الذي لم يعد يرمي إلى الانتقام من الجاني نتيجة مخالفته للقواعد القانونية، بل يرمي إلى إصلاحه مع اعتراف دائم بأنه خالف القواعد القانونية.

إذا كانت المدرسة الوضعية الإيطالية قد لعبت دورا أساسيا في توجيه مسار المبادئ العامة لقانون العقوبات، وخاصة التمهيد لظهور الجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تقويم الجاني، فإن المدرسة الفرنسية – البلجيكية لعبت هي الأخرى دورا فعالا في إدخال هذا المفهوم صلب القوانين الوضعية القائمة، حيث أن نشاطها المتعدد قد مهد لإدراج عدة إصلاحات كان لها أثرها العميق هذا المجال.

حيث تم إلغاء العقوبات المؤبدة من صلب قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791، وكذلك ألغيت العقوبات الثابتة (مبدأ التحديد المسبق للعقوبة) سنة 1810، وحذا المشرع الألماني حذو المشرع الفرنسي، فألغي بدوره هذا النوع من العقوبات سنة 1813 وتلي هذه الإصلاحات التبني التدريجي لقواعد الظروف المخففة في التشريع الفرنسي في الفترة ما بين سنة 1824 وسنة1832، وبعد ذلك اعترف المشرع الفرنسي

[1] – حمر العين مقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014 . ص 35

[2] – أسحق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص138.

[3] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 15.

بنظام الإفراج المشروط لصالح الأحداث بموجب القانون الصادر في 5 أوت 1850 القاضي بتربية الأحداث و رعايتهم، ثم بالنسبة للبالغين سنة 1888، وفي التشريع البلجيكي سنة 1891 وإلى جانب الإصلاحات السابقة بدأ تطبيق النظام التدريجي في إنجلترا ابتدءا من سنة 1820، و كذالك بدأت التجربة الشهيرة للعقوبات المحددة المدة بمؤسسة "الميرة" بالولايات المتحدة الأمريكية، و هي التجربة التي فتحت المجال القيام تفريد عقابي يأخذ بعين الاعتبار شخصية الجاني، وهو التطور الذي كان مهملا في ظل المفهوم التقليدي للجزاء الجنائي، الذي كان مبنيا على أساس تفريد عقابي أقيم على اعتبارات فلسفية تتمثل في البحث عن مساواة مجردة ، وسياسية، تتمثل في تجنب تحكم القضاة، وتربوية تهدف إلى الإعلام المسبق بالعقوبات، وبذلك أهمل التفريد الكلاسيكي شخصية الجاني وظل مجرد قويد قانوني. [1]

يعتبر أهم مذهب فقهي انتهج الطابع الإصلاحي هو مذهب حركة الدفاع الاجتماعي التقليدي منه والحديث ، فالتقليدي بزعامة "جراماتيكا" Filippo Gramatica" الذي يعتبر أن تأهيل الشخص المنحرف حقا له وواجبا على المجتمع في نفس الوقت، لأن المجتمع بما فيه من آفلت يعتبر مسؤولا بطريقة ما عن ارتكاب أحد أفراده للسلوك المنحرف، كما أنه يرى ضرورة إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم، فيسمى الجريمة بالسلوك المنحرف ويسمى المجرم بالشخص المنحرفة. [2]

أما المذهب الحديث لحركة الدفاع الاجتماعي فكان بزعامة المستشار الألماني "مارك أنسل" Marc Ancel، فعملت على أنسنة الفكر العقابي الحديث عن طريق إعطاء الجزاء الجنائي دفعا جديدا، يتمثل في إعادة إدماج الجاني اجتماعيا، وذلك باعتماد مفاهيم جديدة

تخص إعادة التأهيل ، وتفريد العقوبة، ودراسة شخصية الجاني مع الإقرار بضرورة تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة. [3]

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 16.

[2] – أسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 142.

[3] – علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2002، ص275

ارتبط تطور النظرة إلى الجزاء الجنائي، بنمو واتساع اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وتغير النظرة إلى السجن كمؤسسة لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، إذ لم يعد السجن ذلك المكان الذي تطبق فيه العقوبات التكفيرية بل أصبح مؤسسة مخصصة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية. [1]

هكذا وبفضل هذه المجهودات التي قام بها علماء الإجرام والعقاب وانعكاساتها التشريعية، ظهرت عدة تبريرات مختلفة للغاية من توقيع العقوبة، فمن فكرة الردع العام و المنفعة الاجتماعية، إلى فكرة العدالة المطلقة مرورا بفكرة الردع الخاص وصولا إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي ناد بها "مارك انسل" استنادا إلى فكرة التضامن الاجتماعي باعتبارها ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع جزءا من المسؤولية في وجودها، وبالتالي عليه مساعدة المحكوم عليه بإعادة إدماجه في المجتمع. [2]

يمكن قول أن مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة كان لها الأثر الكبير في الفكر الجنائي المعاصر[3]، إذ أخذت بمبادئها معظم التشريعات الحديثة، من بينها التشريع الجزائري الذي تبني بصفة صريحة نظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 72- 02 المؤرخ في 1972/10/02 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، ثم تم إلغائه سنة 2005 بموجب الأمر 05- 04 المؤرخ في 2005/06/02 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [4]

أصبح عند مطلع القرن العشرين من الممكن القول، ولو من الناحية النظرية بأن القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبة تغير من محتوى الحكم القاضي بالعقوبة (محتوى الشيء المقضي به)، وبذلك تتغير مفهوم الجزاء الجنائي، من جزاء ردعي إلى جزاء إصلاحي.

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص18.

[2] – صالح شنين ، "محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص و علوم جنائية "، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2016، ص2.

[3] – فيصل بوخالفة ،"الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص13.

[4] – صالح شنين، مرجع سابق، ص3.

الفرع الثاني تطور مفهوم المسؤولية الجنائية

عرف مفهوم المسـؤولية الجنائية تطورات كثيرة كانت أحد الأسـباب التي أدت إلى ظهور فكرة التدخل القضـائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي[1] ، إذ كان مفهوم المسؤولية الجزائية له علاقة مباشـرة بالسـلوك المادي للشـخص الجاني، ومنه فإن مجرد قيام الفرد بسـلوك مجرم يعتبر مسـئولا عن هذا الفعل جزائيا وأن إرادته الحرة و السليمة مفترضة [2]، و بالتالي يعتبر مبدأ حرية الاختيار أساسا للمسؤولية الجنائية و قاعدة القانون العقوبات، بالرغم من بعض الأفكار، مثل فكرة المنفعة الاجتماعية ،فكرة الحماية وفكرة التعويض التي بدأت تسـيطر وتحل تدريجيا محل فكرتي عقاب المجرم وتكفيره المعنوي، لكن مع ذلك لم تقضـي فكرة إصـلاح الجاني و تحسـينه على فكرة القياس العقابي، التي تقتضي بأن تكون العقوبة واجبة التطبيق، ومتناسبة مع خطورة الفعل الاجرامي الذي يعد فعلا حرا و إراديا قام به الجاني.

تحت تأثير ما توصلت إليه بعض العلوم التي لها علاقة بالإنسـان من نتائج، بدأ هذا | البنيان يتلاشى في القرن التاسـع عشـر، وبالاعتماد على هذه الدراسـات المتعلقة بالإنسـان أثبتت أن بعض الجناة مصـابين في ملكياتهم العقلية، مما يجعلهم غير مسئولين جنائيا، أي لا يلحقهم الجزاء الجنائي.

دخلت فكرة اللامسؤولية الجنائية بفضل هذه النتائج المتوصل إليها بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي سنة 1865 (المادة 64 من ق.ع.ف) و التشريع البلجيكي سنة 1867 (المادة 71ق.ع.ب).

إلا أن الثورة الحقيقية في مجال المسؤولية الجنائية تتمثل فيما توصل إليه أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية من نتائج ، و التي تعني في مجملها الدعوة إلى التخلي عن مبدأ حرية الاختيار كأسـاس للمسـؤولية الجنائية ، و الإقرار بأن الجـاني لا يرتكـب الجريمـة إلا بتـأثير عوامـل داخليـة وخـارجيـة من أهمهـا الظروف الاقتصـــادية والاجتماعية.

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 19.

[2] – إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص6.

يبدوا أن تحديد المسؤولية الجنائية على مستوى جهة الحكم يبقي تحديدا نسبيا، لذا كان من الضروري مساهمة القاضي في مرحلة التطبيق للتأكيد مرة ثانية من درجة هذه المسؤولية، بل لا يمكن تصور غياب القاضي عن هذه المهمة. [1]

الفرع الثالث: أهمية التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ

إن تدخل القاضي في مرحلة تطبيق العقوبة هي فرصة لمساعدة الجاني في العودة إلى بيئته الاجتماعية، ويكشف هذا التدخل في الوقت نفسه عن الدور الاجتماعي المسند للقاضي الجزائي في هذه المرحلة، وهو ما يوسع من مجال تدخلاته، ويتماشى ووظيفته الأساسية وهي حماية المجتمع، من أجل ضمان سير عملياته.

ومع مرور الزمن تأكد هذا الاتجاه وتقرب عالم القضاء من عالم السجون، فأصبح القانون والعدالة يهيمنان على مرحلة تطبيق العقوبات التي تتطلب هي الأخرى توافر الاقتناع الذاتي لدى القاضي كما تتطلب إيجاد قواعد جديدة تشبه تلك القواعد التي تحكم الخصومة الجزائية، احتراما للحريات الفردية ومبدأ الشرعية، وتحقيقا للهدف المنتظر من وراء توقيع الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل الجاني اجتماعية. [2]

التدخل القضائي في ظل التطور الإصلاحي، تمليه عدة اعتبارات أهمها أن موظفي إدارة السجون لا يتوفرون على التكوين الكافي للإدارة المعنوية للجزاء، إذ أنهم أولا وقبل كل شيء إداريون تضفي عليهم الاهتمامات الأمنية والاقتصادية، وهمهم الأساسي إرضاء الجهاز التنفيذي بالامتثال لتعليماته وبذلك يكون القاضي الشخص المؤهل بحكم وضعه و تكوينه لإدارة التطبيق المعنوي للجزاء ، الذي يقصد به تطبيق الجانب المتعلق بالنظام الاجتماعي منه أساسا، أي كل ما يتعلق بالإنسان كفرد ينتمي إلى المجتمع بحيث تتولى الإدارة العقابية السهر على تنفيذ الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال، بينما يتولى القاضي السهر على تطبيق الجانب المعنوي باعتباره عضوا في الجهاز القضائي، مهمته الأساسية السهر على النظام الاجتماعي، من خلال متابعة المحكوم عليه داخل المؤسسة، وحتى خارجها، وتسمح المتابعة التي يقوم بها القاضي بالتحقق من مدى نجاعة الجزاء الجنائي الذي نطقت به المحكمة، و كذا النظر في النظام العقابي المطبق على المحكوم عليه وتمكنه من تقدير ما إذا كان يجب تغييره أو الاستمرار فيه قصد تحقيق الهدف المنشود من وراء توقيع الجزاء، واعادة

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 20.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 21.

تأهيل الجاني اجتماعيا[1]، هذا فضلا عن أن تدخل القاضي يشكل ضمانة هامة لحماية الحريات الفردية للمحكوم عليه، وضمان حقوقه والسهر على احترام مبدأ الشرعية.

دخل القاضي عالم السجون بصفة تدريجية، ليساهم في عملية التأهيل الاجتماعي للمسجونين، فظهرت فكرة الخصومة الجنائية المتواصلة التي تبدأ من التحريات الأولية إلى إطلاق سراح الجاني ، وأحيانا إلى ما بعد إطلاق سراحه، في بادئ الأمر أثيرت أراء مختلفة حول السلطة التي ستكلف بمهمة تطبيق العقوبة، أولهما يرمي إلى إسناد هذه المهمة إلى السلطة الإدارية (إدارة المؤسسة العقابية)، وثانيهما يرى أن تسند هذه السلطة إلى الجهة القضائية منفردة، أو في إطار لجان مختلطة على أن تكون الغلبة من حيث التمثيل للسلطة القضائية.

معظم الفقهاء أيدوا الاتجاه الثاني بالنظر ما لرجال القضاء من تكوين متين في هذا المجال ، كما أن مرحلة التدخل القضائي كانت محل اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية و اتخذت هذه المرحلة كمبدأ بمختلف انعكاساتها فانتهت إلى الإقرار بضرورتها. [2]

المطلب الثاني:

الأسس التشريعية للتدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء.

لقد تشكلت عدة آراء مختلفة فمنهم من يرى أن التدخل القضائي يستند إلى إشكالات التنفيذ التي تثور بين المحكوم عليه والإدارة خلال فترة تطبيق العقوبة الجزائية، فهذه لا يجوز ترك الحكم فيها للإدارة [3]، فذلك يعني أن تكون الإدارة خصما وحكما في نفس الوقت و السبيل الوحيد لحسم هذه الإشكالات هو أن يتدخل القضاء للفصل فيها، وهو ما يسميه البعض الأساس الإجرائي، وذهب البعض الأخر إلى القول أن الحكم البدائي يرتب للمحكوم عليه حقوق والتزامات على القضاء التدخل لحماية.

هذه الحقوق وضمان أداء الالتزامات، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول بفكرة إمتداد سلطة القضاء الجنائي حتى انتهاء تطبيق العقوبة [4].

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص 24..

[3] – عثمانية الخميسي، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والتشر والتوزيع، 2012، ص.321.

[4] – فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص.ص. 244-254

لذا سنقسم هذا المطلب إلى الأسس الإجرائية للتدخل القضائي في الفرع الأول)، الاساس القائم على ما للقضـــاء من دور في حماية الحقوق الحريات في الفرع الثاني)، امتداد الشـــرعية كأســـاس في مرحلة التنفيذ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسس الإجرائية للتدخل القضائي

إن إشكالات التطبيق المحتملة الوقوع ، النزاع حول تطبيق الحكم ذاته بدعوة أنه غير واجب التطبيق، أو أنه يراد تطبيقه على غير المحكوم عليه بالعقوبة ذاتها ، كما أن ســـقوط العقوبة على المحكوم عليه تعتبر من بين الإشـكالات المحتملة التي تكون عائق في تطبيق الحكم، وكل إجراء يتخذ في هذا الصـدد يوافق ما بين الظروف الجديدة ومنوط الحكم، ويضيف البعض إلى إشكالات التنفيذ العمل الذي يقوم به قضاة التنفيذ. [1]

يعتبر إدخال مفهوم تكوين المحكوم عليه تقدما كبيرا في مجال الســـياســـة العقابية، إذ بفضـــله نجد أن الأركان الأســـاســـية للجزاء لا يمكن تحديدها خلال عملية التنفيذ، وبهذا يصـبح التنفيذ يتمثل في تحقيق الأمر القضـــائي الذي يحتويه الجزاء، وهذا التحقيق تقوم به جهة قضـــائية و ذلك بما يحتويه من إشـــكالات بمعناه التقليدي أو بمعناه الحديث حيث الجزاء الجنائي أصبح يهدف إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني.[2]

إذا نجحت هذه النظرية في تبرير التدخل القضـــائي في مرحلة التطبيق، فإنها بنت هذا التدخل على أســـاس تطبيق الحكم الجزائي كما نطق به قاضـــي الحكم، في حين أن التدخل القضـــائي الذي نبحث له عن أســـاس قانوني هو ذلك التدخل الذي يأخذ بعين الإعتبار الواقع التنفيذي، معناه إمكانية أو ضـــرورة تعديل منطوق الحكم أي تعديل في طبيعة الجزاء. [3]

وعلى هذا الأســـاس فإن القضـــاء هو الجهة الوحيدة المؤهلة للنظر في الإشـــكالات التي تثور بمناســـبة القرارات الصادرة عنها، وبالتالي فإن تدخل القضاء في مرحلة التطبيق الجزائي يعد ضرورة حتمية. [4]

[1] – عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196

[2] – عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص196

[3] – عثمانية لخميسى ، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري"، مرجع سابق، ص.321

[4] – عبد العظيم مرسي وزير، مرجع نفسه، ص197

الفرع الثاني: الأساس القائم على ما هو للقضاء من دور في حماية الحقوق والحريات

لا يفقد المحبوس كل حقوقه كإنسان ، وإنما يحافظ على أغلب هذه الحقوق، وبذلك فإن الفرد المحبوس يتمتع بنفس المركز القانوني الذي يتمتع به الفرد العادي في المجتمع ما عدا حقه في الحرية الذي سلب منه بموجب حكم قضائي. [1]

حاول بعض الفقهاء انطلاقا من هذه الفكرة، إيجاد الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وذلك من خلال نظريتين : نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه ،ونظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه. [2]

يرى أصحاب نظرية المركز القانوني للمحكوم عليه أنه إذا كانت المراكز القانونية هي وليدة القواعد القانونية المنشئة لها، فإنه يمكن اعتماد هذا المنطق لتبيان الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، باعتبار أن هذا التطبيق الذي يجد مصدره في القواعد القانونية ،يولد علاقة قانونية بين الدولة كطرف و المحكوم عليه كطرف آخر.

بالنظر إلى أن المحكوم عليه يتمتع بنفس الحقوق التي لدى الشخص العادي، ما عدا تلك التي حرم منها بموجب الحكم الجنائي، وهي بالتخصيص الحرمان من الحرية ، فإنه من المنطق أن تتدخل السلطة القضائية في مرحلة التطبيق، كون أنها الأنسب لفك النزاعات المحتملة الوقوع ما بين المحبوس و الإدارة العقابية، ولحماية الحقوق المتبقية للمحكوم عليه، على هذا الأساس تعتبر هذه النظرية أن السلطة القضائية هي الضمانة الحقيقية لحماية المركز القانوني للشخص المحبوس . [3]

أما نظرية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه فهي تقيم التدخل القضائي في التطبيق على أساس أن هناك حقوق يكلفها القانون للمحكوم عليه ، وعلى الإدارة العقابية احترامها وعدم المساس بهذه الحقوق، طالما

---

[1] – عبد العظيم مرسي وزير، مرجع السابق، ص 322.

[2] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 35

[3] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.36

أنه إعترف بحقوق شخصية للمحكوم عليه فلا بد من وجود إمكانية لديه لاقتضاء هذه الحقوق، ليس هناك جهة أفضل لتحقيق هذا الغرض من السلطة القضائية.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقاد، كون أنها اقتصرت على بيان أهمية حماية الحقوق الشخصية للمحكوم عليه وأن يكون ذلك من طرف القضاء، دون أن تقدم السند القانوني الذي يقوم عليه هذا التدخل، بالإضافة إلى إغفالها للهدف التق ويمي لعمل قاضي تطبيق العقوبات والمتمثل في تحقيق أغراض السياسة العقابية الحديثة.[1]

الفرع الثالث: امتداد الشرعية كأساس فمرحلة التنفيذ

ياتي هذا مبدأ في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية حسب نظرية إمتداد الشرعية أساسه من خلال فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التطبيق.

بحيث إذا كان مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يهيمن على مرحلتي التجريم و المحاكمة، فإنه ينبغي أن يستمر في مرحلة تطبيق العقوبة الجزائية، لكي لا يتم التطبيق بشكل مخالف القانون[2]. هذا مع العلم أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق الجزاءات الجنائية وأفضل حامي لحقوق المحكوم عليه، من خلال قيامها بتسليط الرقابة على تطبيق الجزاءات الجنائية.

يتميز هذا الأساس في كونه أقر التدخل القضائي، كاستمرار طبيعي ومنطقي للمجهود القضائي ، دون اللجوء إلى أفكار وإفتراضات غربية عن طبيعة العملية، مما دفع البعض لإقراره كنظرية صالحة لإعطاء الأساس القانوني للتدخل القضائي في مرحلة التطبيق، كون أنه متكامل و غير متناقصة. [3]

يضيف أصحاب هذا الاتجاه فيما يخص التدخل القضائي بأن الحاجة إلى الرقابة على الشرعية ليست وحدها التي تستوجب امتداد النشاط القضائي إلى مرحلة التطبيق، بل أيضا الحاجة إلى إسهام القضاء في تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، و بذلك يكون القضاء له دورين في مرحلة التطبيق، الأول يتمثل في

[1] – ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص.64

[2] – عثمانية لخميسي، " دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري" مرجع سابق،ص.322

[3] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 39

تحقيق الضـــمانات الإجرائية التقليدية، والثاني يتمثل في تمكين القاضـــي من القيام بدوره الاجتماعي المتمثل في حماية المجتمع و الفرد.

مثل هذا الاتجاه يعطي بعدا جديدا لمبدأ الشرعية، ويتطلب من المشرع صياغ ة مبدأ التدخل في شكل معين ، بحيث يحقق الصلة ما بين الهدف من التطبيق وحماية المركز القانوني للمحكوم عليه.

شـغلت فكرة التدخل القضـائي مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي كفكرة عملية تسـاعد على تحقيق الهدف المسطر للجزاء الجنائي، وفيما بعد استحوذت على اهتمامه للبحث عن السند القانوني المناسب التي تقام عليه، هذه الفكرة بغض النظر عن السـند المعتمد لإقرارها قد تجسـدت فيما بعد في صـلب الكثير من التشـريعات، فوجدت بذلك مجالا لتطبيقها ، رغم اختلاف أشـكال التدخل القضـائي ، والقواعد التي تحكمه، و الخلافات العقائدية التي كانت منطلقا له، فإن الهدف منه ضل تقريبا نفسه بالنسبة لكل التشريعات التي تبنته وهو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه. [1]

[1] – طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق ، ص 40

الفصل الثاني:

سلطات قاضي تطبيق العقوبات والقيود الواردة عليها

تمهيد:

أقرت غالبية التشـريعات الحديثة ضـرورة تدخل القضـاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أجمل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم، وضـــمان تنفيذ العقوبة طبقا للقانون، وقد أوجد المشـــرع الجزائري من خلال القانون 05-04، هيئات قضـائية تتدخل في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي ومنحها صـلاحيات واسـعة تباشـرها منذ صـيرورة الحكم الجنائي، بإدانة المتهم نهائيا وصـدور أمر تنفيذه من الجهات المختصـة، ومن بين صـلاحيات المدرجة في القانون السـالف الذكر تلك المقررة لقاضـي تطبيق العقوبات والمتمثلة في مراقبة عملية العلاج العقابي وتقديم الاستشارة اللازمة للجهات المعنية.

لذلك قد قســمنا هذا الفصــل إلى مبحثين، ســنتناول في (المبحث الأول الاختصــاصــات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وفي المبحث الثاني) الاختصاصات التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول:

الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن الهدف المتوخى من إشراف مرفق القضاء على تنفيذ العقوبات الجزائية هو ضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون وحماية حقوق المحبوس في هذ المرحلة وتكييف العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على الجريمة بالأساس لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، وسنتطرق في هذا المبحث الاختصاصات الرقابية في (المطلب الأول) والاختصاصات الاستشارية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات أو

خارجها والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها وتنص هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي. [1]

الفرع الأول: اختصاص مراقبة المحكوم عليهم.

وتتم الرقابة على المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية، هذه الزيارات التي تمثل أبرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه وتشكل التزامات يقع على عاتقه[2] إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم. [3]

---

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:139

[2] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:126

[3] – فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص: 141

أولا : زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية وتعتبر هذه الزيارة الطريق الأمثل لمتابعة تطور عملية العلاج العقابي المطبق على المحكوم عليهم من قبل قاضي تطبيق العقوبات وهي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية إذ من خلالها يتم إتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقرراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية[1] ، فتنص المادة 33 من القانون 05-04 " تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال اختصاصه: : وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل – رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل 3 أشهر على الأقل .... [2]

من خلا تحليلنا لنص المادة 33 يمكن ملاحظة ما يلي : –

أن المشرع الجزائري لم يذكر صراحة صفة قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر على ذكر كلمة القضاة" عكس ما كان عليه في ظل الأمر الملغي إذ نصت المادة 64 على إدراج قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ضمن قائمة القضاة المخول لهم زيارة المؤسسات العقابية، نلاحظ ايضا أنه لم يذكر عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية، وي وضعية تطرح احتمالين :

الاحتمال الأول: إن عدم تحديد عدد هذه الزيارات في إغفال وهضم لحقوق المحكوم عليه بالدرجة الأولى، وتقليل من الدور الرقابي اللصيق بصفة قاضي تطبيق العقوبات، وتنبع هذه الأصالة من خلال الأفكار التي اعتمدها المشرع الجزائري المسايرة للفكر العقابي الحديث، والتي تجعل من العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن طريق حفظ حقوقهم المكفولة قانونا.

[1] – وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق، ص:452

[2] – المادة 33 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

الاحتمال الثاني: يمكننا تفسير ذلك بالتواجد الافتراضي المستمر لقاضي تطبيق العقوبات والذي تستدعيه عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم على مستوى المؤسسة العقابية. [1]

تمثل الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية دورا فعالا، حيث تمكنه من متابعة حالة المحكوم عليهم من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته ومتابعة تطور حالته بما يستلزم التفريد العقابي، ثم يقرر بمساعدة المختصين الإجراء اللازم لوضعيته من خلال ملاحظة مدى تجاوب المحكوم عليه مع التدبير الذي سبق تقريره، فيعدله أو يلغيه أو يبقى عليه إذا استدعى الأمر ذلك. [2]

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات من خلا لزيارته للمحكوم عليهم أن يتخذ قرارات متعلقة باقتياد المحبوس تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية كلما وجب مثوله أمام القضاء، أو استدعت حالته الصحية تلقي العلاج، كما يمكنه أن يقرر منحه ترخيص بالخروج من دون لمدة محددة ولأسباب مشروعة واستثنائية وذلك حسب ظروف كل حالة[3]، والغرض من الزيارة التي يقوم بها لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه إنما بغرض الاطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء[4]، إن زيارة قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسات العقابية غير كافية لتنفيذ المهمة المسندة له والمتمثلة في متابعة مدى احترام برامج العلاج العقابي من قبل القائمين عليه، فتوسيع صلاحياته ضرورة حتمية تقتضيها أعباء المهام القضائية المسندة إليه بالإضافة إلى أن عدم وجود أعوان مساعدين له داخل المؤسسة العقابية يتمتع إزاءهم بسلطة رئاسية من شأنه أن يعقد مهامه الإشرافية المتعلقة بسير عملية العلاج العقابي، استنادا إلى ما تم ذكره فقد دعم المشرع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتزويده مهام رقابية، واخرى متمثلة في فحص الشكاوى التي تقدم إليه من قبل المحكوم عليهم وكذا تلقي المعلومات والتقارير الدورية المرفوعة إليه. [5]

ثانيا: تلقى المعلومات والتقارير

[1] – فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص: 143.

[2] –SAMUEL.S,LA participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier, 1974,p154

[3] – المادة 36 من القانون رقم 05-04

[4] – سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص:61

[5] – فيصل بو خالفة: المرجع السابق، ص:145

إن المشرع المقارن كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها، ويوجهانه إلى وزير العدل، ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية. [1]

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبة حول سير عملية العلاج العقابي إذ يرى البعض أن في هذا الالتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسدة دستوريا[2] وفي هذا الشأن يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الاخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي [3]، ونحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدورية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي، ويفرضه التكامل الوظيفي والقول بأن هذه التقارير من شأنها إخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر والنهي يقابلها الخضوع والتطبيق وهو أمر مفتقد في هذه الوضعية. [4]

ثالثا: فحص شكاوى المحكوم عليهم

اتسع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوي وتظلمات المحبوسين، حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية (مؤقت، مستأنف، طاعن بالنقض، محكوم عليه، مكره بدنيا)، وهذا خلافا للقانون الملغي الذي حصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات إلا في اتجاه المحكوم عليهم نهائيا اضافة إلى ذلك فإن تدخل قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد سكوت مدير المؤسسة العقابية عن الرد على

[1] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015ص:42.

[2] – ماجد أحمد الزاملي: دراسات وأبحاث قانونية، 20/09/ 2009

[3] – وزير عبد العظيم مرسي ، المرجع السابق، ص: 453

[4] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص:146

شـكوى المحبوس بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها[1] . وذلك يتجسـد في المادة 79 من قانون 05-04 على أنه يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من الحقوق، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتعين عليه قيدها في سـجل خاص والنظر فيها والتأكد من صـحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة... [2]

إن الترتيب الذي أورده المشـرع لا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف في قوانين الإجراءات والذي يترتب تخلفه البطلان وإنما هو مجرد ترتيب منهجي غرضه تنظيمي بحث. [3]

و موضـوع التظلم يكتسـي الطابع الجزائي من شـأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسـسـة العقابية وتهديد أمنها أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات، كما قد خول سلطة توقيع الجزاءات التأديبية لمدير المؤسـسـة العقابية[4] إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسـير المؤسـسـة ونظامها الداخلي أو أمنها أو الإخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي صنفها المشرع إلى 3 درجات تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعني [5]ومن أجل التصدي المحتمل للقرارات التعسفية التي يمكن أن تصدرها الإدارة العقابية التدابير المصنفة في الدرجة الثالثة المدرجة في المادة 83 من القانون 05-04 وهي المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما. [6]

يقدم التظلم من طرف المحبوس بموجب تصـريح لدى كتابة ضـبط المؤسـسـة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقرر للمعني ليتم بعد ذلك إحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل خمسـة أيام تسـري من تاريخ إخطاره وليس لهذا التظلم أثر موقف. ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادتين 83 و84 في ما يلي:

---

[1] – فيصل بو خالفة: المرجع السابق، ص:145

[2] – المادة 79 من القانون 05-04.

[3] – بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص:35

[4] – سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص:42

[5] – طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص:128

[6] – المادة 83 من القانون 05-04

- أقر المشـــرع الجزائري حق التظلم للمحبوس ضـــد العقوبات المطبقة عليه وهو أمر كان مفتقدا في ظل الأمر الملغى.
- إن الشـدة التي تمتاز بها عقوبات الدرجة الثالثة يمكن أن تأثر على نفسـية المحبوس المرتبطة ارتباطا وثيقا بسير عملية العلاج العقابي.

الوضع في العزلة كان في ظل الأمر الملغي من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولم يكن المدير المؤسسة العقابية إلا الوضع المؤقت في حالة الاستعجال ثم إخطار قاضي تطبيق العقوبات الذي يعود له تقرير تثبيت هذا الإجراء أو إلغائها. [1]

اسـتعمل المشـرع في المادة 84 من القانون 05-04 عبارة "... يحال ملف التظلم إلى قاضـي تطبيق العقوبات دون تأخير"، كان ينبغي على المشـرع أن يحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسـسـة العقابية إلى قاضـي تطبيق العقوبات وإدراج العقوبة الناتجة عن التأخير غير المبرر، ولم يقر المشـــرع الأثر الموقف للتظلم وهو أمر إن توفر قد يعطي قاضي تطبيق العقوبات مجالا زمنيا واسعا يمكنه من مراقبة مشروعية هذا المقرر قبل تطبيقه.

وعليه فإن المشـرع الجزائري قد جعل من قاضـي تطبيق العقوبات جهة تظلم من عقوبات الدرجة الثالثة الموقعة من طرف الإدارة العقابية على المحبوس دون أن يكون له أثر موقف وهي وضـــعية تأكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي أكده السيد مدير العام الإدارة السجون في كلمة ألقاها بمناسبة الندوة الوطنية لإصلاح العدالة التي انعقدت يومي 28 و29 مارس 2005 حيث صرح أن القانون 05-04 قد وسع صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات وهذا على حساب قاضي تطبيق العقوبات[2]، وهو وضع لا يتناسب مع مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة المعتمدة من قبل المشـرع الجزائري والتي تعتبر من بينها إقرار مبدأ التدخل القضـائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي تبعا لمقتضـيات العلاج العقـابي، هـذا الأخير تطوره مرهون باحترام حقوق وحريات المحكوم عليهم من طرف الإدارة العقـابيـة،

[1] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص:149

[2] – بريك الطاهر ، المرجع السابق، ص:38

ومن ثم فإن تقليص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها. [1]

الفرع الثاني : اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.

تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم، وقد عمل المشرع على إصلاحها من خلال تطوير وعصرنة ظروف الاحتباس، ودعما لهذا المسعى أعطى المشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات مقارنة مع تلك التي كان يتمتع بها في ظل الأمر الملغى 72-02 والتي من شأنها تفعيل دورة الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل أساسا في الإطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه، أو من طرف النيابة العامة ويعكس هذا السجل وضعية المحبوسين وحركتهم. [2]

من خلال ما تم تناوله سابقا بخصوص العلاقة التكاملية التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة العقابية، فإن هذا الأخير يقوم بإعداد قائمة شهرية للمساجين الذين دخلوا المؤسسة العقابي أو غادروها ليرسلها لقاضي تطبيق العقوبات دعما لعمله الرقابي على المؤسسات العقابية[3]، وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية لإدارتها[4] فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة إذ أن طبيعة المهام القضائية تختلف عن صلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية إلا أن تطبيق الدور القضائي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجهة للمحكوم عليهم، ورغم هذه الصلاحيات يبقى امتداد السلطة الرقابية القاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية أمرا ثانويا ذلك أن المادة 37 من القانون رقم 05-04 خولت هذه السلطة لمدير المؤسسة العقابية. [5]

---

[1] – فيصل بوخالفة: المرجع السابق، ص :150، 151

[2] – المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.

[3] – طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129:

[4] – المواد 3 و5 من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972

[5] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص: 152

الفرع الثالث : اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم لها وتعكس مدى استجابة لعملية العلاج العقابي ومدى ملائمة الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها إقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه[1]، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة العقابية أو البيئة المفتوحة وقد أفرد المشرع الجزائري طرق علاجية لكل منها يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له، إذ يتمثل عملة الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة ويمارس هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيسا اللجنة تطبيق العقوبات كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية[2] تتمثل في مراقبة مدى احترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة إخلاله بهذا يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخير قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. [3]

و يملك نفس السلطة الرقابية اتجاه البيئة المفتوحة وهو مكلف في إطار الإفراج المشروط بالسهر على مدى إمتثال المستفيد الواردة بقرار المنح وفي حالة إخلاله بها أو صدور حكم جديد للإدانة فيجوز القاضي تطبيق العقوبات إلغاء مقرر الإفراج المشروط وفي حالة إلغاء قرار الاستفادة من الإفراج المشروط يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله أن يستعين في ذلك بالنيابة العامة التي يمكنها أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ المقرر[4]ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية في ايجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة وإيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة الحبسية نظرا لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين أدرج المشرع الجزائري

---

[1] – طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص:130

[2] – ينظر للمواد 24 ، 23 ، 207 من القانون 05-04

[3] – نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، المرجع السابق، ص:48

[4] – المادة 147 من القانون 05-04

في المادة 05 من القانون 05-04 العقوبات البديلة وتبعا لذلك جاء القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات. [1]

لإضـــافة المادة 05 مكرر 1 ومايليها والتي تنص على العقوبة البديلة المتمثلة في العمل النفع العام[2] وأقر تبعا لذلك شروطا لتطبيقها متعلقة بالمحكوم عليه وبالعقوبة بالحكم او القرار. [3]

وبالرجوع للمادة 05 مكرر 03 من القانون 09-01 السالف ذكره فقد أسندت مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في إشكالات تنفيذها ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات إذ يقوم هذا الأخير باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي بالعنوان المحدد بالملف، وفي حالة امتثال المعني للإستدعاء يقوم بعرضه على طبيب المؤسسة العقابية أو عند الضرورة على أي طبيب آخر وذلك للتحقق من حالته الصحية واختيار طبيعة العمل الذي يتناسب معه ليحرر في النهاية بطاقة معلومات تضم بملف المعنية[4] ليقوم قاضي تطبيق العقوبات بعدها باختيار منصب عمل من المناصب المعروضة يتناسب مع اندماجه الاجتماعي دون التأثير عن السير العادي لحياته وفي حالة عدم امتثال المحكوم عليه لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه أو من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور أو تعذر تقديم مبرر جدي، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثول ويرسله للنيابة العامة (النائب العام المساعد) الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية. [5]

المطلب الثاني :

الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم ،

[1] – القانون 01 / 09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 15 سنة 2009.

[2] – العمل النفع العام في قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه دون أن يكون ذلك مقابل أجر.

[3] – لمزيد من التفاصيل انظر المواد 5 مكرر 1 و5 مكرر 2 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل يتمم الأمر رق 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.

[4] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص:155

[5] – المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

وقد خول المشرع هذ السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشرة بمسيري الإدارة العقابية والخبراء الاجتماعيين والأطباء المتخصصين التابعين لا والمحبوسين وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بدءا بالأمر ووصولا إلى قانون تنظيم السجون الحديث.

الفرع الأول : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل الامر 02/72

لا يمكن تفعيل القدرة على إبداء الرأي لقاضي تطبيق العقوبات إلا بأطر قانونية تنظم ذلك، حيث أنه وفقا لقانون السجون الصادر بموجب الأمر 72-02 كانت سلطة الاقتراح والمشورة منوطة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي كان يتمتع بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار حيث كان يقوم في مجال توجيههم إلى المؤسسة العقابية التي تتلائم مع حالتهم وتستجيب مع برامج إصلاحهم وهو دور بسيط بالنظر إلى أهمية عملية التوجيه في تجسيد برامج الاصلاح وإعادة التأهيل.

ومن خلال الأمر 02/72 نجد أن المشرع قد حصر التدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي في نظام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية فقط مما يجعل هذا التدخل محدودا جدا بالنظر إلى المهام القضائية الملقاة على عاتقه ومن ثم فإن الدور الاستشاري المسند القاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لم يفعل بسبب تشعب وظيفته القضائية، فبالإضافة إلى المهام القضائية الموكلة إليه يقوم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالإشراف على تنفيذ العقوبات وضمان تنفيذها وفقا للقانون وهي عملية ليست بالسهلة، إذ علمنا أنه على مستوى كل مجلس قضائي توجد أكثر من 06 مؤسسات عقابية بحسب عدد المحاكم التابعة لها، مما يجعل عملية المراقبة والإشراف تتجاوز قدرة القاضي المشرف وتداركا للنقائص التي تخللت الأمر 72-02، أقر المشرع نصوصا قانونية مجسدة القنوات استشارية يمكنها أن تفعل الدور التأهيلي القاضي تطبيق العقوبات منصوص عليها في القانون 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. [1]

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص: 156-157.

الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في ظل قانون 05-04

وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فنجد أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد أنشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة بث والفحص وتقديم الأراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم علي والتي أطلق عليها إسم لجنة تطبيق العقوبات، فما هي لجنة تطبيق العقوبات؟

لقد ورد إسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05-04 وتحديدا في المادة 24 منه فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه[1]، تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات والجديد بالذكر أن هذه المادة اهملت ذكر عنصر الأحداث حين لم تذكر المراكز التخصصة للأحداث وتتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التالية:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

بالإضافة إلى أمين ظبط يتولى تسيير أمانة لجنة قاضي تطبيق العقوبات. [2]

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجع صوت رئيسها ومن القرارات التي يمكن أن

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص:29.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 180 / 05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/35.

تتخذها لجنة تطبيق العقوبات الماسة بوضعية المحكوم عليه أو المؤسسات العقابية منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك. [1]

ولقد خول المشرع حق طلب المشورة من لجنة تطبيق العقوبات لمدير المؤسسة العقابية في حالة قيامه بإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين الداخلة ضمن إطار تنظيمية للعمل في المؤسسة العقابية متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية إذ تعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروطة. [2]

وقد عدل المشرع بموجب القانون 05-04 الحالات التي اختص فيها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بتقديم الرأي وممارسة الرقابة دون سلطة اتخاذ القرار المنصوص عليها في الأمر 72-02 إذ أصبحت القاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية ولم تبقى إلا حالات نادرة يمكنه من خلالها تقديم الاقتراح والرأي نذكر منها الحالة التي يختص فيها وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط.

كما نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية على أن يرسل الطلب إلى النائب العام او وكيل الجمهورية لتقديم ملاحظاته المكتوبة خلال 8 أيام. [3]

لقد توصل الفكر العقابي الحديث إلى أنه يجب تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية محضة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بفن العقابي ينبغي

[1] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص:158

[2] – أنظر المواد 96- 111- 130 من القانون 05-04

[3] – المادة 14 من القانون 05-04

أن تقدم الرأي للقضاء الذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها. [1]

ونحن نرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن هذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبني على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية. [2]

وتحقيقا لأهداف المعاملة العقابية لا بد من الانتقال من مرحلة استشارة قاضي تطبيق العقوبات إلى مرحلة اتخاذ القرارات المناسبة لكل محكوم عليه على حدى متناسبة مع طرق العلاج العقابي.

[1] – وزير عبد العظيم مرسي، ص :449، 450

[2] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص: 161.

المبحث الثاني :

الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

تقتضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن المشرف على عملية العلاج العقابي من تتبع تطور المسار التفريد العقابي فمن هذا المنطلق تعتبر الوظيفة التقريرية العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وباعتبار أن الجزاء الجنائي يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارج المؤسسات العقابية تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه بالتالي فإن طرق العلاج العقابي المطبقة داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك المستحدثة خارجها، ومن ثم فإن اختلاف أساليب المعاملة العقابية في الوسطين المغلق والمفتوح سيؤدي بالضرورة إلى اختلاف القرارات الصادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمتعلقة بعملية العلاج العقابي للمحكوم عليه.

المطلب الأول :

قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم إن تمتعه بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذا لم يتبع بسلطة تقريرية حقيقية وتتمثل هذه القرارات الي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في البيئة المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج.

الفرع الأول : قرار الوضع في الورشات الخارجية

هذا الإجراء تحت عنوان (إعادة التربية خارج البيئة المغلقة) وما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الإجراء يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح من خلال التطرق لهذا الإجراء[1]، ويقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص:86

الإدارات العمومية، حيث يخضـــعون لرقابة الإدارة العقابية، قد تنجز هذه في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع. [1]

وقد عرف المشـرع أسـلوب الورشـات الخارجية في المادة 100 بقوله "يقصـد بنظام الورشـات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضـمن فرق خارج المؤسـسـة العقابية تحت مراقبة إدارة السـجون الحسـاب الهيئات والمؤسـسـات العمومية يمكن تخصـيص اليد العاملة من المحبوسـين ضـمن نفس الشـروط في المؤسـسـات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة. [2]

ويعتبر هذا النظام أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضـع في الخارج شـكل من أشـكال مراجعة العقوبات السـالبة للحرية واثبت فعالية كبيرة في سياسـة الإصـلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كون نظام يمس بطريقة مباشـرة بأسـلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح[3]، ويتم تشـغيل اليد العاملة في إطار الورشات الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة.

وفي ظل الأمر 72-02 توجه طلبات تخصـيص اليد العاملة رأسـا إلى وزير العدل الذي يؤشـر على الطلب ثم يحيله إلى قاضـي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسـة مرفقا باقترحاته ويختص وزير العدل بقبول الطلب أو برفضـه وفي حالة الموافقة تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد في الشـروط العامة والخاصـة المتعلقة باسـتخدام اليد العاملة العقابية ومن بين النقاط التي تحددها الاتفاقية التزامات صـاحب التخصـيص وتحديد الطرف الذي يتولى حراسـة المحكوم عليهم وايوائهم واطعامهم ونقلهم على أن يتولى المسـتفيد من التخصيص تعويض الأضرار المترتبة عن حوادث العمل والأمراض المهنية. [4]

أما في ظل القانون الجديد 05-04 يقوم قاضـي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات الإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

---

[1] – مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة 2016.

[2] – المادة 100 من القانون 05-04

[3] – العثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص:258.

[4] – طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص:108

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال مواكبة لتعديلات قانون السجون الأخيرة إذ يعمل تحت وصاية وزير العدل ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه ابرام العقود والاتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[1]، وقد حددت المادة 101 من نفس القانون إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس المرشح إلى الاستفادة من نظام الورشات الخارجية وتتمثل فيما يلي :

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون قد قضى ثلث 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إذا كان المحبوس مبتدئا
- أن يكون قد قضى 1/2 العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات إشعار المصالح المختصة بالوزارة. [2]
- إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية أثناء التنقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزء من الحراسة[3] ويتم تنظيم العمل في نظام الورشات الخارجية وفق طريقتين :

- **الطريقة الأولى**: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرق المكتب الوطني للأشغال التربوية والذي يهدف إلى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية وذلك في إطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لحساب وزارة العدل والهيئات العمومية. [4]

[1] – فيصل بو خالفة، المرجع السابق، ص:165.
[2] – المادة 101 من القانون 05-04
[3] – المادة 102 من القانون 05-04.
[4] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:166.

- الطريقة الثانية: تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة اللقطاع العام أو الخاص والتي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

من خلال القانونين السجون الجديد والقديم يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- سواء في القانون القديم أو الجديد فإن سلطة الفصل في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية لا ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حتى وإن كان الأمر في ظل قانون السجون الجديد يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا الأخير وذلك بالنظر إلى تشكيلة هذه اللجنة وطرق عملها.
- في كلا القانونين لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية والهيئة الطالبة حيث كانت في ظل الأمر رقم 72-02 لوزير العدل أو ممثله، وفي ظل قانون 05-04 اصبحت لمدير المؤسسة.

إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال هذا التعديل ما عدا تبسيط الإجراءات الربح الوقت من خلال مركزة سلطة إتخاذ القرار، وفي إعتقادنا أن وضع قاضي تطبيق العقوبات قد ازداد سوء حيث أنه في ظل الأمر رقم 72-02 كان على الأقل يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات وتقديم الإقتراحات، أما في ظل قانون تنظيم السجون 05-04 فدوره يكاد يشبه علبة البريد حيث يتلقى الطلبات ويحيلها للجنة لدراستها وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي. [1]

الفرع الثاني : قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الادارة ليعود إليها مساء كل يوم وذلك لتأدية عمل أو مزاولة في التعليم العام، أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يوضع المحبوس بمقرر القاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، باعتبار أنه يتمتع بكامل حريته خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود

[1] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص: 52-53.

[2] – المادة 104 من القانون 05-04

في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها[1] اليوم دون ومن جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية. [2]

لقد وضع المشرع شروطا عامة للإستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل في :

أولا : أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار، وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثني المحبوس مؤقتا والمحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة من هذا النظام، وهو أمر منطقي على أساس أن هؤلاء قد يتم الافراج عليهم في أي وقت سواء بحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ثانيا: قضاء فترة معينة من العقوبة :

بالنسبة للمحكوم المبتدئ يتعين عليه إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها عليها[3] أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط الآتية:

- ان يقضي من عقوبته نصفها
- أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا

فكل محبوس تتوفر فيه هذان الشرطان كان ل الحق في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية. [4]

[1] – عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص :209

[2] – نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص:57.

[3] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص:98.

[4] – نواجي عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص:58.

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن "بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم أو التقني أو الدراسات العليا

ثالثا : صدور مقرر الاستفادة:

نصت عليه المادة 106 ف2 من القانون 05-04 سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان به في الأمر 72-02 حيث كان يختص به وزير العدل. [1]

في حالة الإخلال بالتعهد أو خرق لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الابقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون 05-04 فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من إختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات وأنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر فإن اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أية سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو إلغائه وإنما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات. [3]

والشاذ في هذا في أن المشرع أوجب إخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر يأباه المنطق وتدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار الإلغاء قد صدر فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات التعديل

[1] – المادة 106 من القانون 05-04.

[2] – المادة 107 من القانون 05-04.

[3] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:55.

الجوهري الذي ينبغي على المشـرع الأخذ به هو ضـرورة اعتماد الرأي المسـبق المطابق لقرار مدير المؤسـسـة العقابية. [1]

الفرع الثالث : قرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة

في ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسـبيا وتبعا لشـروط معينة مع اخضـاعه العملية مزدوجة التأثير تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعية[2]، وهو يهدف إلى جعله يكتسب القدرة على حل مشـاكله مع احترام حقوق الغير والنظام العام في المجتمع ويرجع سـبب ظهور هذا النظام إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، عندما خصـصـت فئات المحكوم عليهم لإعادة بناء ما تم تحطيمه خلال الحرب[3] وقد نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات الطابع الفلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وهذا ما يميزه عن نظام الورشات الخارجية[4] وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط الاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية.

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للإلتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع[5] وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص: 171

[2] –SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier ,1974 p238

[3] – أمل مرشدي، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري ،15 يناير 2017

[4] – بريك الطاهر، المرجع السابق، ص:55

[5] – المادة 111 من قانون 05-04

مفتقدا في ظل الأمر 72-02 حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزة والمتمثلة في وزير العدل الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه. [1]

وقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 محبوس سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية، ومسرغين ولاية وهران. [2]

تقييم المؤسسات المفتوحة

أولا: مزايا نظام البيئة المفتوحة

باعتبار أن المؤسسة المفتوحة هي مؤسسة عقابية لا توجد فيها عوائق مادية ضد الهرب فهذا يخلق الثقة في استجابة المحكوم عليهم لنظام المؤسسة تلقائيا دون حراسة ولا رقابة، وينمي الشعور بالمسؤولية ويكون له أثر كبير في تحقيق الغرض من العقوبة السالبة للحرية، والمتمثل في إصلاح

وتأهيل وتهذيب المحكوم عليهم، فظروف الحياة في هذه المؤسسة هي أكثر تشابها مع نمط الحياة العادية، مما يؤدي إلى تحسين صحة المحكوم عليهم بدنيا وعقليا، وإلى تقليل من الثورات العصبية التي تولدها الحياة في المؤسسة المغلقة وهذا يعتبر بمثابة تدريب المحكوم عليهم على الحياة التي يخرجون إليها بعد انقضاء مدة العقوبة مما يسهل عملية التكيف والتأقلم مع المجتمع،[3] ويعتبر تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسة المفتوحة أقل كلفة ونفقة بالنسبة للدولة خاصة انخفاض تكاليف إنشاء المباني وإدارة المؤسسة. [4]

ثانيا: مساوئ نظام البيئة المفتوحة

من أهم أوجه النقد التي وجت لهذا النظام أنه يساعد على هروب المساجين، خاصة وأنه يطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان كما أنه يهدر القيمة الردعية

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:173.

[2] – أحمد الشريف مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، العدد الثاني لسنة 2006، دار النشر ص: 41.

[3] – فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992، ص:353

[4] – عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، ط1، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص :232

للعقوبة والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والاشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة، ومن جهة أخرى ليس الغرض الرادع للعقوبة هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب. [1]

الفرع الرابع :قرار منح إجازة الخروج

و يقصد بها النظام منح مكافاة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أقصاها 10 أيام دون حراسة حيث تنص المادة 129 على أنه يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام ".

وتقابل هذه المادة ، المادة 118 من الأمر 72-02 التي تنص على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة، أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم.

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما"

ويظهر من مقارنة بسيطة للنصين ما يلي:

- أصبح منح مقرر الإجازة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أن كان للوزير بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهو ما يؤكد اتجاه المشرع إلى لا مركزة سلطة اتخاذ القرار وإعادة الاعتبار لهذا القاضي.

[1] – نواجي عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص:62

- تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام.
- إن إجازة الخروج كانت في ظل القانون القديم تمنح لجميع المساجين، أما في ظل القانون الجديد فهناك شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليست العقوبة الباقية.
- لم يوضح المشرع الجزائري فيما إذا كانت مدة الإجازة تخصم أم لا من مدة العقوبة المحكوم بها ، وإن كنت أرى أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة.
- لم يوضح المشرع فيما إذا كان بالإمكان أن يستفيد المحبوس طيلة فترة حبسهم إجازة واحدة للخروج، أم يمكن إفادته بها عدة مرات.

وهذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية للاتجاه إلى مكان محدود ومعلوم يقيد في مقرر إجازة الخروج ورخصة. [1]

ويوجد اختلاف ما بين إجازة الخروج ورخصة الخروج وذلك في مما يلي:

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس.
- إجازة الخروج تعني مكافأة والثواب، إذ تعطي كمكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك أما رخصة الخروج فتعني منحة طبعا بتوافر مجموعة من الشروط.
- أن إجازة الخروج محددة المدة قانونا ب 10 أيام فقط لا غير أما رخصة الخروج فغير محددة المدة من الناحية القانونية إذ تخضع للظروف المحيطة بالمحبوس طبعا تم قبولها.
- المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة أما المستفيد من الرخصة يكون مؤقتا بالحراسة ومحاطا بها. [2]

من خلال نص المادة 129 نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج وهي:

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

---

[1] – المادة 129 من القانون 05-04

[2] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص :104.

- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو تقل عنها.

إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شرط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام وفي مثل هذه الحالة نلاحظ أن المشرع اعتمد نظام الازدواجية في إصدار هذا القرار فمن جهة يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار المنح ومن جهة أخرى يصدر وزير العدل قرارا بالشروط الخاصة المراقة لتطبيق القرار الأول وهذا تعقيد للإجراءات وإطالتها. [1]

و بالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبنية أعلاه تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية إستقامة كل محبوس ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج 10 أيام كحد أقصى لها.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية 2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة الخروج وبلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007، والملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات مؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة أي لم تمنح إجازة الخروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى ويرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبة كبيرة منهم أجانب إضافة غلى أن نسبة كبيرة من المحبوسين ليس لهم إقامة ثابتة ومستقرة على مستوى مدينة تمنراست مما يتنافى وتحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام المقرر أساسا للحفاظ على الروابط العائلية. [2]

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:174.

[2] – نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 64

المطلب الثاني :

قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية

تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه ومن ثم فإن المشرع قد أحاط القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

الفرع الأول: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون 05-04 وتوقيف العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بتوافر مجموعة من الشروط كما سيأتي بيانه لاحقا والتوقيف المؤقت للعقوبة يختلف عما يسمى بالتأجيل المؤقت، فالتوقيف المؤقت معناه وضع حد بأنها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية ليغادر دون حراسة أو رقابة وفق الشروط التي يحددها القانون أما تأجيل العقوبة معناه أن كون المحكوم عليه لم يشرع بعد في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه إنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر عن كون المحكوم عليه مبتدئا أو معتاد للإجرام فيتم تأجيلها وفقا للشروط التي يحددها القانون[1]، حيث تنص المادة 130 من القانون 05-04 على أن "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها

[1] – سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص: 108-109

أولا : شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة او يساويها. لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافرت أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.
- احتباس الزوج أيضا وكان من شأنها بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد والقصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص. [1]

ثانيا : إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته.
- يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام تاريخ إخطاره.
- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة لمؤسسة العقابية.
- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 03 أيام م تاريخ البث في الطلب. [2]

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقيف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا لمبادئ حركة

[1] – المادة 130 من القانون 05-04

[2] – المادة 132 و133 من القانون 05-04

الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري وتتمثل آثار التوقيف المؤقت العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت بالسجين تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس تحقيقا المبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري وتتمثل آثار التوقيف المؤقت العقوبة في أن سلب حرية المحكوم عليه يكون مؤقت بالإضافة إلى عدم خصم فترة توقيف العقوبة من مدة العقوبة المحكوم بها[1] وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبول حسب الحالةأجل ثمانية أيام للطعن أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من القانون 05-04 ولم يوضح المشرع الأثر المترتب في حالة:

- إنقضاء أجل عشرة أيام الممنوح لقاضي تطبيق العقوبات للفصل في طلب الإفراج المشروط دون أن يفصل فيه.
- إنقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات التبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ.

وللطعن أثر موقف أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات المقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل لجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل.

الفرع الثاني : قرار الإفراج المشروط la liberation conditionelle

اعتمد المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط لأول مرة بتنظيم أحكامه من خلال الأمر رقم 7202 والمراسيم المطبقة له المرسوم 72-37، المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن إجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط كما تم مؤخرا إلغاء أحكام هذا النظام بالقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون، ولم يتطرق القانون الجديد ولا القديم لتعريف الإفراج المشروط، فتم تعريفه من خلال آراء الفقهاء، نجد:

تعريف الدكتور اسحاق ابراهيم منصور بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.

[1] – المادة 131 من القانون 05-04

تعريف الاستاذ بوذراع الشريف: بأنه نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليها. [1]

وفي تعريف آخر هو مرحلة وسط بين السلب الكامل للحرية والتمتع الكامل بالحرية، ويعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ والسريع من السجن إلى الإفراج التام الذي من شأنه أن يؤدي بالمفرج عنه إلى تنكب الطريق والعودة إلى التجريم، فهو بمثابة مرحلة إعداد للإندماج الصحي والسليم في الحياة الحرة. [2]

وأدرج المشرع أحكام النظام في الفصل الثالث من الباب السادس، فتنص المادة 134: "يمكن المحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه.

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط موضوعية وشروط تتعلق بمدة العقوبة والشروط الشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

لا يجوز منح نظام الافراج المشروط إلا المحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية: شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك، وشرط تقديم ضمانات للاستقامة وشرط الموافقة على خضوع لتدابير الافراج

أ) أشرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

ويقصد بهذا الشرط ان يكون للمحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعوا إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل ويعتبر شرطا أساسا لمنح الإفراج المشروط[3] ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس وسائل إعادة التربية والمتمثلة في الفحص

[1] – الأخضري سميرة، بورنان خديجة ، مرابط هندة، معاملة المساجين وفقا لقانون إصلاح السجون الجديد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، ورقلة، 2005-2006ص:08

[2] – عبد الغفور أقشيشو ، القانون والواقع، 08 ديسمبر 2014، ص09

[3] – كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص: 123

والتصـنيف والعمل والتعليم والتغذية والرعاية الصـحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصـفية ومؤسـسـة البيئة المفتوحة لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك. [1]

ب)شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة:

ولا يتحقق هذا الشـرط إلا بعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السـالبة للحرية داخل المؤسـسـة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا تنفيذ مدة معينة من العقوبة السـالبة للحرية داخل المؤسـسـة العقابية، فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصـلاحيا يتضـمن عددا من وسـائل المعاملة العقابية تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، ومن بين الضـمانات التي يقدمها الحصـول على شـهادات التعليمية المختلفة ومنح رخص وإجازات الخروج والمكافآت. [2]

ت)شرط موافقة المحبوس:

حيث لا يمكن للمحبوس الاسـتفادة من نظام الإفراج المشـروط إلا بعد قبوله للتدابير والشـروط التي تضمنها مقرر منح الافراج وعليه إذا قبل بها فإنه يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط. [3]

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

فبالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد نصت المادة 134 ف2 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة من المحبوسـين بقولها تحدد فترة الإختبار بالنسـبة للمحبوس المبتدئ بنصـف العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فالإخلاء سبيله بشرط تنفيذ % العقوبة المحكوم بها عليه، أما المحبوس المعتاد الإجرام فتنص المادة 134 ف3 على أنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سـنة واحدة، أما المحبوس المحكوم عليه مؤيدا بأن تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة حيث قدر المشرع على وجه تقريبي

[1] – عمر الخوري، المرجع السابق، ص:418

[2] – عبد المجيد بكروح، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة الماجستير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991ص: 371

[3] – عمر الخوري، المرجع نفسه، ص: 420

باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر[1]، كما يستفيد أيضا من هذا الإجراء المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو يكشف عن المجرمين وإيقاع كذلك يمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا دون خضوعه لشرط فترة الاختبار بموجب مقرر من وزير العدل الأسباب صحية.

ثالثا: الشروط الشكلية

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية طبقا للمواد 137 و138 من القانون 05-04، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الافراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه، وإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهر فيعود الاختصاص إلى وزير العدل.

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 وطبقا لنص المادة 137 من القانون 05-04 أن الإفراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه[2] ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له أمام لجنة تكييف العقوبات ويكون للطعن أثر موقف وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما إبتداءا من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البث في الطعن خلال هذه المدة رفضا للطعن أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الإفراج المشروطة. [3]

اعتمد المشرع النظام المزدوج في منح الإفراج المشروط، إذ خول لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل إصدار قرارات الإفراج المشروط حسب الحالات المذكورة سالفا، فقاضي تطبيق العقوبات يلعب دورا

[1] – المادة 134 من القانون 05-04

[2] – المادة 137 من القانون 05-04

[3] – المادة 141 من القانون 05-04

أساسيا في هذه الحالة ويتجلى ذلك من خلال سلطته في اقتراح منح الإفراج المشروط على وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الى وزير العدل، إضافة إلى أن دوره لا ينتهي بمجرد صدور قرار الإفراج المشروط، بل إنه يبقى على اتصال دائم بالمفرج عنه من خلال متابعة مدى التزامه وتطبيقه للشروط المفروضة عليه، والعمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع[1]

[1] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص:180

خلاصة الفصل الثاني

من خلال تحليلنا لنصوص قانون تنظيم السجون 05-04 لاسيما المواد القانونية التي تحكم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات والتي مقسمة إلى صلاحيات رقابية واستشارية وأخرى تقريبية والاختصاصات الرقابية كما ذكرنا سالفا أنها تمكنه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم

عليهم بحيث مراقبة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم وهذا من خلال فحص الشكاوى المودعة لديه أو تلقي المعلومات والتقارير من طرف النيابة العامة أو رئيس المجلس القضائي بالإضافة إلى مراقبة المؤسسات العقابية والقائم عليها من خلال تنفيذ أساليب العلاج العقابي، أما الاختصاصات الاستشارية تتمثل في إبداء الرأي للإدارة العقابية لاتخاذ أي قرار يمكن أن يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وبطبيعة الحال أن تختلف القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسة العقابية فالأولى تتمثل في قرارات الوضع في الورشات الخارجية والوضع في نظام الحرية النصفية والوضع في نظام البيئة المفتوحة، وقرار منح إجازة الخروج وأما القرارات خارج المؤسسة العقابية فتتمثل في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وقرار الإفراج المشروط.

خاتمة

يعتبر التدخل القضـــائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من بين أهم المبادئ الأســـاســـية التي اعتمدتها مدرســـة الدفاع الاجتماعي وانســـجاما مع تلك الأفكار الحديثة التي غيرت من مفهوم الغرض من العقوبة التي أصـــبحت غايتها إصـــلاح مرتكب الجريمة وتأهيله اجتماعيا ولكي يتحقق هذا الغرض وتثمر مرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كوسيلة لإنجاح هذه المرحلة وقد ألهمت هذه الاعتبارات مبادئ حقوق الإنســان كما ألهمت عدد من التشـريعات الوطنية لتضـع تدابير قانونية تكفل معاملة السـجناء بما يليق بالكرامة الانسانية فكانت النتيجة إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

ومواكبة منه للفكر العقابي المعاصـر أفرد المشـرع الجزائري قانونا خاصـا بتنظيم السـجون صـدر سـنة 1972 بموجب الأمر 72-02 تبني من خلاله أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي، لا سيما ما تعلق منها بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي جسده في نظام القاضي تطبيق الأحكام الجزائية" وزوده بصلاحيات جد محدودة لا ترقى لتطلعات الفكر الجنائي المعاصـر، والتي تعتبر من بينها حماية حقوق السـجين من تعسـف السـلطة الادارية العقابية، وبمصـادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسـان كان لزاما عليها أن تجد السبل القانونية الكفيلة بذلك حيث قامت بتغييرات جذرية في مجال إصلاح العدالة، كانت عصـارتها إصـدار القانون 05-04 المتظمن تنظيم السـجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسـين والذي تدارك من خلاله المشـرع الجزائري النقائص التي تخللت الأمر الملغى، خاصـة ما تعلق منها بتوسـيع صـلاحيات قاضـي تطبيق الأحكام الجزائية والذي أصبح يعرف ب "قاضـي تطبيق العقوبات" وكذا توسع سلطاته التقريرية المتعلقة بتدابير تكييف العقوبة التي كانت حكرا على وزير العدل.

والمشـرع الجزائري أراد أن يجعل من مؤسـسـة قاضـي تطبيق العقوبات العمود الفقري للسـياسـة العقابية شـأنه شـأن التشـريعات الحديثة لكن تلك الإرادة لم تتجسـد وذلك من خلال النصـوص المتعلقة بقاضـي تطبيق العقوبات، والصـــلاحيات التي أعطيت له حيث أن هذه الصـــلاحيات خجولة لا تخرج عن مهام إدارية بحثة تنحصـر في الرقابة والتقرير دون أي سـلطة فعلية أو تدخلية فاعلة في مجال التنفيذ وكذلك من طريقة تعيينه تدل على التبعية الرئاسية التدرجية.

إضافة إلى ما تم ذكره فإن المشرع قد تبنى الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي مبتورا والسبب في ذلك يعود إلى إشراك مدير المؤسسة العقابية في عملية العلاج العقابي من خلال منحه صلاحيات التسيير المادي للمؤسسة العقابية دون تدخل قاضي تطبيق العقوبات ولو بالاستشارة.

وفي ختام بحثنا هذا توصلنا إلى أن الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي الذي اعتمده المشرع الجزائري في القانون 05-04 لم يرقى إلى مصاف أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة سواءا تعلق الأمر بالجوانب النظرية أو العملية، ولتدارك مواطن الخلل التي شابت النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات أقترح ما يلي :

- التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، ودعم استقلاليته والعمل على تفرغه الكامل لمهامه وإعفاءه من المهام القضائية.
- تعديل طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات فالأفضل أن يتم بمرسوم رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا من أجل تخليصه من التبعية الرئاسية التدرجية والتي يمكن أن تؤثر على نزاهته الوظيفية ومردوده العملي المتكلف بالإشراف على عملية العلاج العقابي.
- الفصل بين اختصاص قاضي تطبيق العقوبات واختصاص مدير المؤسسة العقابية بأن يسند لهذا الأخير والعاملون معه الأعمال ذات الطبيعة الإدارية، أما قاضي تطبيق العقوبات فيعهد إليه مراقبة مشروعية النشاط الإداري وتعديل مدة وأسلوب التطبيق الجزاء الجنائي والفصل في كل نزاع يمكن أن يثور بين المحكوم عليه وبين إدارة المؤسسة العقابية.
- سن قواعد قانونية أكثر مرونة تضمن لقاضي تطبيق العقوبات ولمختلف اللجان المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن وإعادة الإدماج.
- تفعيل دور الإشرافي لقاضي تطبيق العقوبات إلى ما بعد مرحلة الإفراج بتكوين لجان تساعده في هذه العملية.

قائمة المصادروالمراجع

أ) **المراجع العامة باللغة العربية**

1. أســـحق إبراهيم منصـــور ، موجز في علم الإجرام و علم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009
2. بريك الطاهر فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة 2009
3. توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنه قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة ليومي 19 و20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004
4. رفيق أسعد سيدهم، دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، القاهرة، د.ت.
5. سائح سنقوقة: قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
6. سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د ط، سنة2013
7. صالح شنين ، "محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقات على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون خاص و علوم جنائية "، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2016.
8. عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في سياسة إعادة تأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، د. م. ج، الجزائر، ط1، سنة 2001.
9. عبد العظيم مرسى وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د ط، سنة 1978
10. عثمانية الخميســـي، دور قاضـــي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية النظام الجزائري، دار هومة للطباعة والتشر والتوزيع، 2012
11. علي عبد القادر القهوجي ، أصـــول علمي الإجرام والعقاب، منشـــورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002

12. عمر الخوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، ط1، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009.
13. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1 ، سنة 2009
14. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
15. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1992.
16. كمال دسوقي، علم النفس العقابي، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص: 123
17. وزير عبد العظيم مرسي: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

ب)المرجع باللغة الأجنبية

1. George Levasseur , Albert chavane , jean Montreuil , Bernard Bouloc , Droit pénal générale et procédure pénale ,13éme Ed , Ed Sirey, 1999.
2. jaques Barricade, Anne- Maris Sinon, Droit pénale et procédure pénale, 2éme Ed , Ed Sirey, 2000.
3. SAMUEL.S,LA participation du juge pénal a la réalisation du traitement du délinquant majeur,th ,université de montpellier, 1974.
4. SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier ,1974.

الأطروحات والرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

1. حمر العين مقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتواه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014.

الماجستير:

1. خديجة علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص 2012-2013.

2. عبد المجيد بكروح، الإفراج المشـــروط في الجزائر، رســـالة الماجســـتير في العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991.

3. فيصل بوخالفة ،"الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مذكرة الماجستر، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

مذكرة المدرسة العليا للقضاء:

1. حداد مليكه، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2012-2015.

الماستر:

1. مهرية عفاف، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق وعلوم سياسية، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 206-2017.
2. بقدور بن عطية سمير، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019
3. دربال محمود، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة، 2015-2016
4. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012.

5. مهني سفيان وأخرون، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04 المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018
6. نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
7. نواجي عبد الوهاب، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015.
8. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010-2011

النصوص التشريعية:

القوانين:

1. القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج، عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
2. القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل يتمم الأمر رق 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.
3. القانون رقم 05-04المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12 الصادر 13 فبراير 2005، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439هـ الموافق لـ 30يناير 2018، ج.ر.ج.ج، عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 17 ماي 2005، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج. ر. ج. ج، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 180 / 05 المؤرخ في 2005/05/17 المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/35.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-430 المؤرخ في 06 شوال 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين، ج. ر، عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-109، المؤرخ في 08 صفر عام 1427 الموافق لـــ 08 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج. ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.
5. المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في 01 صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير 2007، المحدد لكيفيات وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2007.

الأوامر:

1. الأمر 72-02، المؤرخ في 10 فبراير 1970، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر. ج. ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972

القرارات:

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائي لمؤسسات السجون.
2. القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بأمن مؤسسات السجون، الجريدة الرسمية رقم 18 لسنة 1972.

3. القرار الوزاري المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق لـ 21 مايو 2005، المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر 1429 الموافق لـ 23 فبراير 2008، المحدد لإجراءات وكيفيات إعداد وتنفيذ مخطط الأمن الداخلي للمؤسسات العقابية، ج. ر، عدد 26، سنة 2008.
5. المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 افريل 2009 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

المجلات:

1. مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة 2016.
2. أمل مرشدي، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري ،15 يناير 2017.
3. أحمد الشريف مجلة رسالة الإدماج ، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، العدد الثاني لسنة 2006، دار النشر.